اختيارات (أبوالخطاب) الكَلْوَذاني الفقهية في كتابي النكاح والطلاق من كتاب الإنصاف للمَرْداوي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الباحث:

محمد أحمد محمد التلحمي

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الحسن

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه المقارن

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

الفصل الأول ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

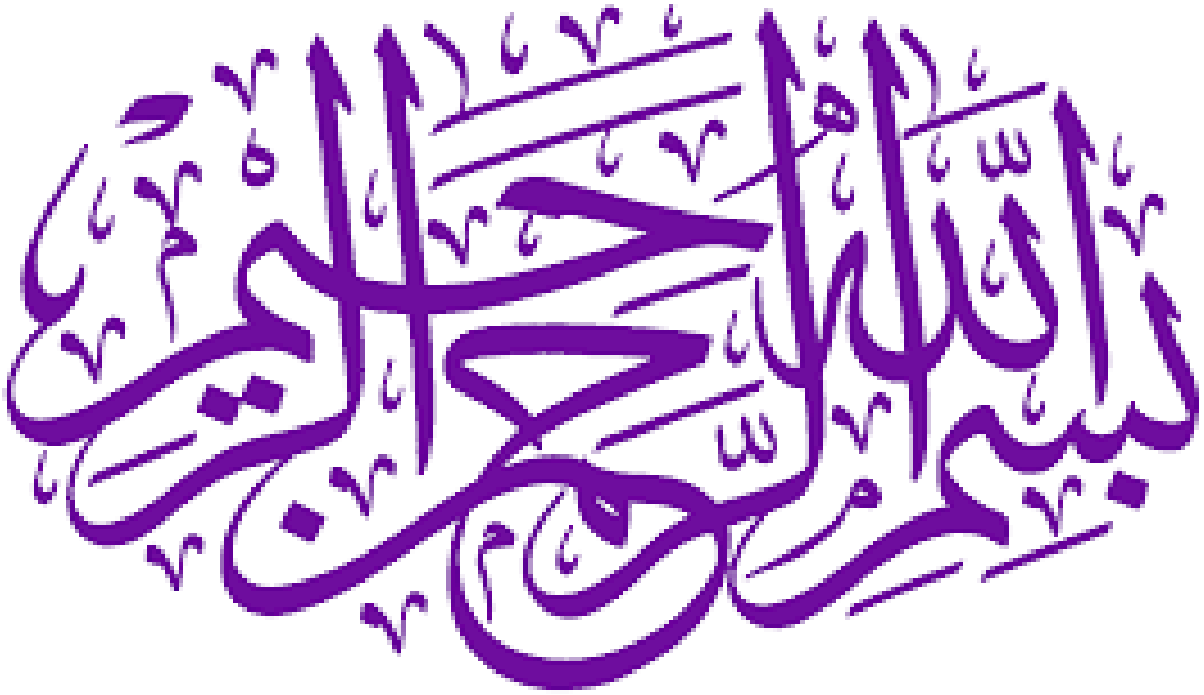
بسم الله الرحمن الرحيم

التفويض

أنا الطالب: **محمد أحمد محمد التلحمي** أفوّض جامعة جرش الأهلية بتزويد نسخ من رسالتي "اختيارات (أبوالخطاب) الكَلْوَذاني الفقهية في كتابي النكاح والطلاق من كتاب الإنصاف للمَرْداوي" للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: محمد أحمد محمد التلحمي

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة بـ: اختيارات (أبو الخطاب) الكَلْوَذاني الفقهية في كتابي النكاح والطلاق من كتاب الإنصاف للمَرْداوي.

وأجيزت بتاريخ: / /

أعضاء لجنة المناقشـــــــــــــــة **التوقيـــــــع**

الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الحســـــن (مشرف ورئيسًا)

الدكتوره: نوال عبد المجيد معطـــــــــي (مناقشًا داخلياً)

الأستاذ الدكتور: رائد علي محمد الكردي (مناقشًا خارجياً)

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لله عز شأنه، على أن أوصلني إلى ما أصبو إليه، وأنال هذا الشرف العظيم، وإلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وشفعينا وحبيبنا محمد – صلى الله عليه وسلم–.

إلى روحيّ جناحي الرحمة، إلى من تعجز الكلمات والحروف عن شكرهما، غابا عني لكن مازالا في الوجدان، أبي وأمي – رحمهما الله – سبحانه وتعالى.

إلى رفيقة الحياة، وعنوان المكان، وبسمة الروح، زوجتي الغالية أم أحمد، وإلى أبنائي زينة الحياة وأمل الغد.

إلى الأهل جميعاً؛ أخواتي سندي بعد الله – عز وجل– وأبناء عمي وأبناء عماتي وأخوالي عموماً وأخص بالذكر فضيلة الشيخ علي البشايرة والأستاذ يوسف البشايرة ، وخالاتي وأبنائهم جميعاً.

إلى أصدقائي؛ ورفقاء السلاح في جهاز الأمن العام عامة وأخص بالذكر الأستاذ مجدي حسين الخشاشنة الذي كان أخاً ورفيقاً في رحلتي العلمية، وكل صاحب أثر وبصمة لا تُنسى، إلى طلبة العلم وورثة الأنبياء.

إلى شهداء أمتنا الذين جادوا بدمائهم وباعوا أرواحهم في سبيل الله تعالى والدفاع عن الأوطان.

إلى فلسطين الإباء المحررة بإذن رب السماء.

أهدي لكم جهدي المتواضع... والذي أسأل الله أن يكون نافعًا، جامعًا، وأن يكون حجة لي لا عليّ وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

شكر وتقدير

الحمد لله عظيم الشأن بكل نعمة هو رباني...لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، لك الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه أن يسرت لي أن أنهل من علم دينك وشريعتك.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ."[1] ولذلك فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من له فضل في إرشادي، ومساعدتي من الأساتذة الأجلاء، والمدرسين الفضلاء من الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة جرش.

والشكر موصول لجامعة جرش وكلية الشريعة على ما قدموه من عون ومساعدة، وأخص بالذكر مشرف الرسالة: أ.د. محمد عقلة الحسن على المتابعة والإرشاد.

وأتقدم بالشكر أيضًا إلى عضوي لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: رائد علي محمد الكردي.

الدكتوره: نوال عبد المجيد معطي.

(١) ابن حنبل، الإمام أبوعبد الله أحمد بن محمد الشيباني (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، رقم: ٧٩٣٨، ج١٣– ص٣٢٢. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، عام النشر: ١٣٥١ هـ، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، ج٢– ص ٣٧٦، وصححه الترمذي.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
الفهرس	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٣
حدود الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٤
منهجية الدراسة	٥
خطة الدراسة	٦
الفصل الأول: (التمهيدي) التعريف بمفردات عنوان الدراسة وفيه أربعة مباحث.	٨
المبحث الأول: التعريف بصاحب الاختيارات الإمام أبي الخطاب وفيه ثلاثة مطالب.	٩
المطلب الأول: اسم الإمام أبي الخطاب وكنيته ونسبه ومولده.	٩
المطلب الثاني: شيوخ الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذاني وتلاميذه ومكانته العلمية.	١٠
المطلب الثالث: عقيدته أبي الخطاب ومؤلفاته ووفاته.	١٥
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف وفيه مطلبان.	١٨
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه وقيمته في المذهب الحنبلي.	١٨
المطلب الثاني: منهجية كتاب الإنصاف.	١٩
المبحث الثالث: التعريف بالمرداوي وفيه ثلاثة مطالب.	٢١
المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده ونشأته.	٢١
المطلب الثاني: شيوخ الإمام المرداوي وتلاميذه ومكانته العلمية.	٢١
المطلب الثالث: مؤلفات الإمام المرداوي ووفاته.	٢٧
المبحث الرابع: تعريف الاختيارات وأهميتها ومصادرها وفيه مطالبان.	٢٨

المطلب الأول: تعريف الاختيارات.	٢٨
المطلب الثاني: أهميتها الاختيارات ومصادرها.	٣٠
الفصل الثاني: كتاب النكاح وفيه عشرة مباحث.	٣١
المبحث الأول: حقيقة النكاح.	٣٢
المبحث الثاني: حكم تزويج الأولياء للمجنونة الكبيرة.	٤٢
المبحث الثالث: الولي في نكاح الذمية من المسلم.	٤٨
المبحث الرابع: شرط العدالة في وكيل الزوج.	٥٤
المبحث الخامس: تزويج المرأة لاثنين دون علم السابق.	٥٩
المبحث السادس: ولاية الولي لطرفي النكاح.	٦٣
المبحث السابع: أن يجعل السّيد عتق الأمةِ صداقها.	٧٠
المبحث الثامن: الكفاءة في النكاح.	٧٦
المبحث التاسع: حكم الزواج من الخامسة في عدة المطلقة بائناً.	٨٤
المبحث العاشر: الزواج من كتابية أحد أبويها ليس كتابياً.	٩٠
الفصل الثالث : كتاب الطلاق وفيه أربعة مباحث.	٩٦
المبحث الأول: حكم طلاق من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران.	٩٧
المبحث الثاني: ألفاظ الطلاق الصريحة.	١٠٦
المبحث الثالث: حكم من طلق زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه.	١١٢
المبحث الرابع: الأثر المترتب على الإيلاء في حال رفض الزوج الرجوع عنه.	١٢١
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.	١٢٧
النتائج.	١٢٧
التوصيات.	١٢٨
قائمة المصادر والمراجع	١٢٩

اختيارات الإمام أبي الخطاب الكلوذاني الفقهية في كتابي النكاح والطلاق من كتاب الإنصاف للمَرْداوي دراسة فقهية مقارنة

إعداد : محمد أحمد محمد التلحمي

إشراف : الأستاذ الدكتور محمد عقلة الحسن.

الملخص

تناولت هذه الدراسة المسائل الفقهية المختارة للإمام أبي الخطاب الكلوذاني في كتابي النكاح والطلاق من كتاب الانصاف للمرداوي، حيث كانت مشكلة الدراسة متمثلة في وجود اختيارات للإمام أبي الخطاب الكلوذاني، من كتاب الإنصاف في النكاح والطلاق، ومن وافقه من المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى ومن خالفه.

وحاولت الدراسة إظهار القيمة العلمية للإمام أبي الخطاب الكلوذاني، ومدى الأخذ بأقواله في الفقه الحنبلي.

وتم استخدام المنهج الإستقرائي في محاولة للوصول إلى الآراء الفقهية، والمقارنة بينها وبين أقوال المذاهب الفقهيه .

وقد سلطت الدراسة الضوء على المسائل الفقهية التي كان فيها للإمام أبي الخطاب الكلوذاني اختيارات فقهية في كتابي النكاح والطلاق.

وكان من أهم النتائج أن هناك اختيارات معتبرة للإمام أبي الخطاب، خالف فيها معتمد المذهب الحنبلي.

الكلمات المفتاحية: أبو الخطاب، اختيارات، النكاح ، الطلاق.

Imam Abu al-Khattab al-Kuluthani's jurisprudential choices in the books Marriage and Divorce from the Book of Insaf fi Ma'rifat al-Rajih of Controversy by al-Mardawi

comparative jurisprudence study

Prepared by: Mohammad Ahmad Mohammad Al-Talhami.

Supervisor: Dr. Mohammad Oqla Al-Ali.

Abstract

This study dealt with the selected jurisprudential issues of Immam Abu al-Khattab al-Kalothani in the books of Marriage and Divorce from the book "al inisaf fi marifat alraajih men alkhalef" by Al mardawi.

Where the problem of the study was that there were choices for Imam Abu Al- khatab Al- kaloathani from the book of "alianisaf fi maerifat alraajih mn alkhalif in Al-Nekahh oa Altalaq ".

The study tried to show the scientific value of Imam Abu Alhattab Al-kalothani, and the extent to which his statements were taken in Hanbal jurisprudence.

The inductive method was used in an attempt to arrive at jurisprudence and the comparison between them and the statements of Hanbal scholars.

The study highlighted on the jurisprudence issues in which Imam Abu al-Khattab al-Kalothani had jurisprudence choices in the books Marriage and Divorce.

One of the most important results was that there were significant choices by Imam Abu al-Khattab in which he violated the Hambali doctrine.

The key words : Abu al-Khattab, choices, Marriage and Divorce.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأتم الصلاة والتسليم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن الفقه الاسلامي يُعدّ من أعظم وأجل علوم الشريعة الإسلامية، وهو أشرف من أن ينبه على شرفه وقدره، ويكفي في ذلك قول سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (التوبة، ١٢٢)

وكما جاء في الصحيحين من حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى -اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[١]. ولقد جاءت كلمة الخير نكرة؛ ليذهب العقل كل مذهب في إرادة ذلك الخير.

وجعل اللهُ الخير باقيًا في هذه الأُمَّةِ، لا يَنقطِعُ إلى يوم الدين، حتَّى وإنْ بعُدَ أهل الزمان عن زمَنِ رسولِ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلم- وأصحابِه -رضي الله عنهم- بقُرون عديدة، وذلك بفضل الله تعالى ثم علمائهم ومجاهِديهم .

وإن من فضل الله على الأمة الإسلامية أن جعل فيهم أئمة هدى حافظوا على هذا الإرث العظيم، إرث الفقه عن الله جل شأنه وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن هؤلاء: الإمام أبي الخطاب رحمه الله، فقد كان إمامًا محدثًا، فقيهًا بارعًا بارزًا، له قيمته ووزنه في الفقه الإسلامي، وبفضل الله تعالى فقد وقع اختياري على هذا العنوان (اختيارات (أبوالخطاب) الكَلْوَذاني الفقهية في

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: ٧١، ج١- ص٢٥.

كتابي النكاح والطلاق من كتاب الإنصاف للمرداوي) دراسة فقهية مقارنة، لإبراز مكانته العلمية والفقهية.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة بجمع اختياراته، ومقارنتها بغيرها من أقوال الأئمة والاستدلال عليها.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة ببيان اختيارات الإمام أبي الخطاب ومدى موافقته للمدرسة الحنبلية، كما تظهر أهمية هذه الدراسة في جمع اختياراته من أهم الكتب في مذهب الحنابلة، وهو كتاب الإنصاف للمرداوي، ليسهل الوصول إلى اختياراته كإمام مجتهد في رسالة علمية واحدة بدلاً من أن تبقى مبثوثةً في بطون الكتب، وأنّ الاختيارات الفقهية تساعد طالب العلم على تقوية ملكته الفقهية، وتعطيه انطباعاً في السعة التي يحملها علم الفقه في طياته، وقوة فهم العلماء، وغوصهم في روح نصوص الوحيين، كما أن هذه الاختيارات توسع على الأمة في أمور دينها، فلا تنحصر في رأي فقهي واحد فيشق عليها؛ لأن من شأن الاختيارات انفراد الفقيه عن مذهبه وخروجه عن قول إمامه مخالفاً له، وبالتالي يظهر للمسألة الواحدة أكثر من قول، مما يوسع على الأمة في شريعة الله سبحانه وتعالى.

مشكلة الدراسة

١- ما الاختيارات التي ذكرها المرداوي عن الإمام أبي الخطاب في كتابه الإنصاف في كتابي النكاح والطلاق؟

٢- ما المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو الخطاب المذهب الحنبلي؟

٣- ما القيمة العلمية لأبي الخطاب واختياراته؟

٤- هل اعتمد فقهاء الحنابلة آراء أبي الخطاب؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :-

١- بيان الاختيارات الفقهية التي ذكرها المرداوي في كتاب الإنصاف.

٢- المسائل التي خالف فيها الإمام أبو الخطاب المذهب الحنبلي.

٣- قوة اختيارات الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذاني من خلال معرفة آراؤه التي وافقت أو خالفت آراء المذاهب.

٤- اعتماد فقهاء الحنابلة على آراء أبي الخطاب.

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على مقارنة آراء أبي الخطاب الكلوذاني داخل المذهب الحنبلي مع آراء الفقهاء الأربعة في المسألة في كتابي النكاح والطلاق.

الدراسات السابقة

١- الزيوت، سمير يحيى الزيوت، اختيارات الإمام أبي الخطاب الفقهية في كتابي الطهاره والصلاة من كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، رسالة ماجستير، المشرف الدكتور عبد الله مناور الوردات، جامعة جرش، حزيران٢٠٢٣م.

وقد اشتملت دراسته على ثلاثة فصول، فصل تمهيدي، وفصل في كتاب الطهارة، وفصل في كتاب الصلاة.

٢- السلمان، عثمان محمد أحمد سلمان، اختيارات الإمام أبي الخطاب الفقهية في كتابي الزكاة والصيام من كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ الدكتور عدنان الصمادي، جامعة جرش، حزيران٢٠٢٣م.

وقد اشتملت دراسته على ثلاثة فصول، فصل تمهيدي، وفصل في كتاب الزكاة، وفصل في كتابالصيام.

تلتقي هذه الدراسات مع دراستي بالتعريف بالإمام أبي الخطاب الكلوذاني، اسمه، وكنيته، وشيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه في الفصل التمهيدي.

وتختلف دراستي عن الدراسات السابقة في أنّ هذه الدراسات اشتملت على اختيارات الإمام أبي الخطاب الكلوذاني في والطهارة والصلاة والزكاة والصيام ودراستي تشتمل على اختيارات (أبو الخطاب) الكلوذاني الفقهية في كتابي النكاح والطلاق من كتاب الإنصاف للمَرْداوي.

منهجية الدراسة

المنهج الاستقرائي: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على الاستقراء لاختيارات أبي الخطاب الفقهية.

المنهج المقارن: اتبع الباحث المنهج المقارن بين آراء الفقهاء وأدلتهم وبين الآراء المختارة والترجيح بينها.

المنهج التحليلي: يقوم الباحث على تصوير المسائل إن احتاج إلى ذلك، وكما يقوم على ذكر الأدلة ووجه دلالتها ومناقشتها والأجوبة عليها وتحليلها وبيان الراجح منها.

خطة الدراسة

اشتملت خطة البحث على ثلاثة فصول وخاتمة، وجاءت على النحو التالي:

الفصل الأول (التمهيدي) التعريف بمفردات عنوان الدراسة: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الاختيارات الإمام أبي الخطاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:- اسم الإمام أبي الخطاب وكنيته ونسبه ومولده.

المطلب الثاني:- شيوخ الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذاني وتلاميذه ومكانته العلمية.

المطلب الثالث:- عقيدته أبي الخطاب ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني :- التعريف بكتاب الإنصاف وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه وقيمته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني:- منهجية كتاب الإنصاف.

المبحث الثالث :- التعريف بالمرداوي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :- اسمه وكنيته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني:- شيوخ الإمام المرداوي وتلاميذه ومكانته العلمية.

المطلب الثالث:- مؤلفات الإمام المرداوي ووفاته.

المبحث الرابع:- تعريف الاختيارات وأهميتها ومصادرها وفيه مطالبان:

المطلب الأول:- تعريف الاختيارات.

المطلب الثاني:- أهميتها الاختيارات ومصادرها.

الفصل الثاني :- كتاب النكاح وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول:- حقيقة النكاح.

المبحث الثاني:- حكم تزويج الأولياء للمجنونة الكبيرة.

المبحث الثالث:- الولي في نكاح الذمية من المسلم.

المبحث الرابع:- شرط العدالة في وكيل الزوج.

المبحث الخامس:- تزويج المرأة لاثنين دون علم السابق.

المبحث السادس:- ولاية الولي لطرفي النكاح.

المبحث السابع:- أن يجعل السّيد عتق الأمةِ صداقها.

المبحث الثامن:- الكفاءة في النكاح.

المبحث التاسع:- حكم الزواج من الخامسة في عدة المطلقة بائناً.

المبحث العاشر:- الزواج من كتابية أحد أبويها ليس كتابياً.

الفصل الثالث :- كتاب الطلاق وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول:- حكم طلاق من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران.

المبحث الثاني:- ألفاظ الطلاق الصريحة.

المبحث الثالث:- حكم من طلق زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه.

المبحث الرابع:- الأثر المترتب على الإيلاء في حال رفض الزوج الرجوع عنه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول (التمهيدي) التعريف بمفردات عنوان الدراسة وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بصاحب الاختيارات الإمام أبي الخطاب وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف وفيه مطلبان:

المبحث الثالث :- التعريف بالمرداوي وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع :- تعريف الاختيارات وأهميتها ومصادرها وفيه مطالبان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الاختيارات الإمام أبي الخطاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الإمام أبي الخطاب وكنيته ونسبه ومولده.

الفرع الأول: اسمه: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكَلْوَذاني، البغدادي[١].

الفرع الثاني: كنيته: يكنى أبي الخطاب، وقد غلبت هذه الكنية على اسمه حتى صار مشهوراً بها ولا يكاد يعرف اسمه الحقيقي[٢].

الفرع الثالث: نسبه: ينسب إلى كَلْوَاذى وهي قرية أسفل بغداد في ناحية الجانب الشرقي منها، بينها وبين بغداد فرسخاً واحداً[٣].

والبغدادي: نسبة الى بغداد، حيث نشأ أبو الخطاب وعاش فيها إلى حين وفاته[٤].

والازجي: (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة الى باب الأزج: وهو محلة كبيرة في بغداد ذات أسواق كبيرة تقع في الجاني الشرقي من بغداد ونسب اليها كثير من العلماء[٥].

والحنبلي: نسبة الى الامام احمد بن حنبل –رحمه الله– فقد درس على علماء المذهب ثم درس المذهب وأفتى به وصنف فيه[٦].

الفرع الرابع: مولده: سنة (٤٣٢هـ)[٧].

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج١٩– ص٣٤٨.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩– ص٣٤٨.

(٣) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، الناشر: دار صادر، ج٤، ص٤٧٧.

(٤) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر:دار العلم للملايين، الطبعة: خمسة عشر– مايو ٢٠٠٢ م، ج٦– ص١٧٨.

(٥) الحموي، معجم البلدان، ج١– ص١٦٨.

(٦) العليمي، أبي اليمين مجير الدين ابن عبد الرحمن(ت ٩٢٨)، المنهج الأحمد في تراجم مذهب أحمد، الناشر: مطبعة المجني– القاهره، الطبعة: الأولى، ١٣٨٣هـ، ج٢– ص١٩٩.

(٧) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن الفراء، طبقات الحنابلة، طبعه وصححه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م، ج٢– ص٢٥٨.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذاني وتلاميذه ومكانته العلمية.

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ أبو الخطاب الكَلْوَذاني– رحمه الله تعالى– في بغداد على عدد كثير من علمائها وفقهائها ومحدثيها، ومن أبرز هؤلاء العلماءالذين كان لهم الفضل الكبير في تعليمه ورعايته:

١- **الوَنّي الحسين البغدادي:** والوني منسوب الى ونّ بفتح الواو وتشديد النون وهي إحدى قرى قوهستان[١]، وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن الوَنّي البغدادي قرأ عليه أبو الخطاب الفرائض وقد برع فيها، صاحب التصانيف، إمام الفرضيين، وقد مات في رابع ذي الحجة سنة خمسين وأربع مائة[٢].

٢- **الجازري النهراوي:** هو محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران، حدث عن المعافى بن زكريا وغيره، وكان صدوقاً، وكان من شيوخ أبي الخطاب الكَلْوَذاني، توفي في ربيع الأول من سنة(٤٥٢هـ)[٣].

٣- **أبو محمد الجوهري:** هو الحسن بن علي الشيرازي ثم البغدادي المُقَنَّعي، كان عالماً من علماء الحديث، وقد سمع منه أبو الخطاب الكَلْوَذاني –رحمه الله– الحديث، ولد سنة(٣٦٣هـ) وتوفي في السابع من ذي القعدة سنة (٤٥٤هـ) [٤].

---

(١) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج١–ص ١١٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨– ص١٠٠.

(٣) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ج٨– ص٣٥٣.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٣– ص٢٩٢. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨– ص٦٩.

٤- **العُشاري بن الفتح:** وهو محمد بن علي بن الفتح الحربي الصالح، ولد سنة(٣٦٦هـ)، ولقب بالعشاري؛ لأنه كان طويل الجسد، كان فقيهاً حنبلياً، وكان عالماً جليلاً وكان له كثيراً من طلاب العلم منهم أبو الخطاب- رحمه الله- حيث كان يسمع الحديث منه[١]، وقد توفي العُشاري يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٤٥١هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد[٢].

٥- محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء: هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، ولد سنة(٣٨٠هـ) في بغداد، قرأ القرآن وتفقه على يد ابن حامد[٣] وصحبه، كان له تلاميذ كثر منهم أبو الخطاب الكَلْوَذاني، حيث درس على يديه الفقه، وسمع منه الحديث حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، توفي سنة(٤٥٨هـ) في بغداد[٤].

---

(١) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص١١٦.

(٢) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ج٣- ص٢٩٨.

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق الحنبلي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨- ص٩٠.

(٤) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ج١- ص١١٦.

الفرع الثاني: أشهر تلاميذ الإمام أبي الخطاب الكَلْوَذاني:

١- **عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست:** من أهل جيلان، أحد الأئمة الأعلام، صاحب الكرامات الظاهرة، قدم بغداد في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وله ثماني عشرة سنة، فقرأ الفقه على أبي الخطاب الكلوذاني، وحدث وصنف، مولده في سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، وتوفي ببغداد في ليلة السبت عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة [١].

٢- **أبو سعد عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي:** الفقيه المعدل، وُلد في أحد الربيعين سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وتفقه على أبي الخطاب، وأفتى وبرع في الفقه، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن بن الدامغاني[٢].

٣- **أبو بكر الدَّيْنوري، أحمد بن مروان الدينوري المالكي:** وقد كان قاضاً من رجال الحديث، كان على قضاء (القلزم) ثم ولي قضاء (أسوان) بمصر عدة سنين، وقد توفي في القاهرة[٣].

٤- **أبو محمد الحلوان، عبد الرحمن بن أبي الفتح علي الحُلواني البغدادي:** كان فقيهاً أصولياً ومفسّراً عراقياً في العصر العباسي الثالث، وقد ولد في بغداد، وبرع في الفقه وأصوله، وناظر وحدّث وأفتى وصنَّف فيها، ويُعدّ من فقهاء الحنابلة في القرن القرن الثاني عشر الميلادي/ السادس الهجري [٤].

---

(١) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٧ هـ، ج٢١- ص١٢٨.

(٢) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج١- ص١٧١.

(٣) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٤.

(٤) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٤.

٥- **أبو القاسم الطيبي:** عمر بن إبراهيم بن الحسين بن عيسى، من ساكني باب الأزج، قرأ الفقه على أبى الخطاب الكلوذانى، وتعلم عنه مسائل الخلاف، وكتب الكتب الكبار، وحدث باليسير، مات أبو القاسم عمر بن إبراهيم الطيبي في ليلة السبت حادي عشري ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة، وكان مولده في سنة تسع وسبعين وأربعمائة[١].

٦- **عبد القادر الجيلي- الجيلاني-:** أبو محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله، يعرف ويلقب في التراث المغاربي بالشيخ بوعلام الجيلاني، وبالمشرق عبد القادر الجيلاني، ويعرف أيضا ب(سلطان الأولياء)، وهو إمام صوفي، وفقيه حنبلي شافعي[٢].

٧- **أبو الحسن بن الدجاجي:** سعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدجاجي، وبابن الحيواني، الفقيه الواعظ المقرىء الصوفي، الأديب أَبُو الحسن، ويلقب بمهذب الدين، ولقد ولد في أول رجب، سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، سمع من أبي الخطاب وتفقه عليه حتى برع، وروى عنه كتابه (الهداية) وقصيدته في السنة[٣].

٨- **أبوطاهر السلفي:** المحدث أبو طاهر صدر الدين أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصبهاني، وكانت شهرته الحافظ السلفي[٤].

٩- **أبو الحسن الدولعي الواعظ :** علي بْن الحسن بْن علي بْن أَحْمَد بن دانج بن حمدان بن مؤمل بن زهير ابن نوفل بن حارثة الثعلبي، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني، وكان عالمًا بالمواقيت، قد رصد النجوم وعاناها وعرف مطالعها ومغاربها، وله في ذلك كتاب سماه «المرشد»، مات ليلة الجمعة خامس شوال سنة (٥٢٦هـ)[٥].

---

(١) البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢٠- ص٥.
(٢) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٤.
(٣) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٤.
(٤) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٤.
(٥) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ج١٨- ص١٩٧.

ثالثًا: مكانته العلمية:

يعتبر أبو الخطاب شيخ الحنابلة ومن أكابر علمائهم ، وصاحب التصانيف، كان إماماً علامةً، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم[١].

كان مفتياً، حسن العشرة، له نظم رائق، كان من محاسن العلماء، خيراً صادقاً، حسن الخلق، روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه"[٢].

ومعلوم أن الامام أحمد–رحمه الله– لم يكن يقرر الفقه كمسائل، إنما نقل أصحابه فتواه، فكانوا يسمعون منه الفتوى في مسألة فيكتبونها أو يحفظونها، فجاؤوا من بعده فجمعوا فتاواه على شكل مسائل، وكان ممن قعد مذهب الامام أحمد أصولاً وفروعاً القاضي أبي يعلى، وكان له تلميذان مشهوران أخذا عنه العلم، واشتهرا جداً، حتى أن أي مسألة من مسائل الأصول فيها خلاف نجد أن هذا الخلاف راجع لاختلاف هذين العالمين، أبو الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل الحنبلي[٣].

ومن خلال تاريخ وفاة بعض شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، نستطيع أن نعرف أنه بدأ بطلب العلم وعمره ثمانية عشر عاماً وما قبلها، حيث درس الفرائض على أبي عبدالله الوَنّي، المتوفى سنة(٤٥٠هـ)، كما درس شيئاً من الحديث على شيخه العُشاري المتوفى سنة (٤٥١هـ)، كما قرأ كتاب (الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي) في الأدب على شيخه الجازري المتوفى سنة (٤٥٢هـ).

---

(١) ابن العماد، شذرات من الذهب في أخبار من ذهب، ج٦– ص٤٥.
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩– ص٣٤٩.
(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج١١– ص١٤٠.

ثم شرع في تلقي العلم عن العلماء الموجودين ببغداد من الحنابلة، وغيرهم مثل محمد بن علي الدامغاني[١] من الحنفية، والإمام أبو حامد الغزالي[٢]، من الشافعية، حيث قام بتنويع ثقافته وتوسيع مداركه .

المطلب الثالث: عقيدته أبي الخطاب ومؤلفاته ووفاته.

الفرع الأول: عقيدته:

سار أبو الخطاب على منهج أهل السنة والجماعة وطريق السلف وكان من أهل الأدب، قال عنه ابن رجب : كان كامل الدين، ويقول الشعر اللطيف وله قصيدة دالية مشهورة في العقيدة[٣].

الفرع الثاني: مؤلفاته:

١- قصيدته الدَّاليَّة في المعتقد[٤] يقول فيها:

دع عنك تذكار الخليط المنجد...والشوق نحو الآنسات الخرد

والنوح في أطلال سعدى إنما...تذكار سعدى شغل من لم يشغل

قالوا: أتزعم أن على العرش استوى؟ ... قلت: الصواب كذاك خبر سيدي

قالوا: فما معنى استواه؟ أبن لنا ... فأجبتهم: هذا سؤال المعتدي[٥]

---

(١) أبو منصور جعفر بن عبد الله ابن قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الدامغاني البغدادي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢٠- ص٤٩٤.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافي الغزالي النيْسابوري ، الشيخ الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩- ص٣٢٢-٣٢٣.

(٣) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٦ .

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩- ص٣٤٩.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩- ص٣٤٩.

٢- الخلاف الصغير المسمى بـ (رؤوس المسائل)[١].

٣- التمهيد في أصول الفقه[٢].

٤- الخلاف الكبير ، المسمى بـ (الانتصار في المسائل الكبار)[٣].

٥- التهذيب في علم الفرائض والوصايا[٤].

٦- العبادات الخمس[٥].

٧- الهدايه[٦].

٨- مناسك الحج[٧].

الفرع الثالث: وفاته.

توفي- رحمة الله تعالى عليه- يوم الأربعاء عشرين جمادى الآخرة سنة (٥١٠هـ) وترك يوم الخميس، وصلي عليه يوم الجمعة، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد[٨].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩- ص٣٤٩.
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩- ص٣٤٩.
(٣) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٢.
(٤) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٢.
(٥) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٣.
(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩- ص٣٤٩.
(٧) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص٢٧٣.
(٨) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٦- ص٤٦.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف وفيه مطلبان.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه وقيمته في المذهب الحنبلي:

الفرع الأول: اسم الكتاب:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

الفرع الثاني: نسبته كتاب الإنصاف للمؤلف وتاريخ تأليفه:

نسبته للمؤلف لا يختلف فيها أحد فهو من الشهرة بمكان، فقد نص عليه جمع من الأئمة الكبار منهم الإمام السخاوي[١]، والإمام الشطي[٢]، والإمام ابن العماد[٣]، وقد أنهى تأليفه في سنة (٨٦٧هـ)[٤].

---

(١) شمس الدين السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ) ، مؤرخ كبير وعالم حديث وتفسير وأدب شهير من أعلام مؤرخي عصر المماليك. ولد وعاش في القاهرة، ومات بالمدينة المنورة، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ج٥– ص٥٢٦ .

(٢) الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، فقيه حنبليٍ وقاضٍ شرعي، وصوفي شاذلي، وكاتب ديني سوري. ولد في دمشق، ودرس مبادئ العلوم على عمّه مراد، والفرائض على والده وغيره. عُيّن كاتبًا لمحكمة الحقوق، فمعاونًا للحاكم المنفرد، ثمّ ولي النيابة الحنبليّة، ثم رأس الكتاب في محكمة دمشق الشرعيّة، ثمّ عُيّن مفتيًا للحنابلة، مختصر طبقات الحنابلة، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص٧٦ .

(٣) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح (١٠٣٢ – ١٠٨٩ هـ / ١٦٢٣ – ١٦٧٩م) المعروف بابن العماد الحنبلي، مؤرخ وفقيه عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجاً، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٩– ص٥١١.

(٤) الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص٧٧ .

الفرع الثالث: قيمة كتاب الإنصاف في المذهب الحنبلي:

صنف الإمام المرداوي كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في أربع مجلدات، جعله على "المقنع"، وقد سلك فيه طريقاً لم يسبق إليه أحد، حيث أنه مصدراً من مصادر معرفة الصحيح من المذهب من غير الصحيح، والراجح من المرجوح ، وذكر في كل مسألة ما نُقل منها من الكتب، وكلام الأصحاب، ومصدرًا مهمًا في التعرف على ما ألفه الحنابلة قبل المرداوي، من متون، وشروح، وتعليقات، وحواش، ومدلالات، ومجردات، ومذهبيات، وخلافيات، ويُعدّ كاشفاً للأغلاط والأوهام الواقعة في المتون الفقهية الحنبلية على اختلافها، وإن كان وضع على "المقنع" في الأصل، إلا أنه يُعدّ تصحيحاً لبقية الكتب الأخرى، فهو دليل على تبحر مصنفه وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه[1][2].

---

(١) العليمي، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي العمري المقدسي الحنبلي ينتهي نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب، قاضٍ وعالم وفقيه ومؤرخاً حنبلياً عربياً، ولد في الرملة عام ١٤٥٦ (٨٦٠ هـ) ثم انتقل للعيش في القدس. لقب بقاضي القضاة، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص٦٣.

(٢) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسه في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، الطبعة: الأولى، ٤١٢١هـ - ٢٢٢٢م، الناشر: مؤسسة ناشرون، بيروت - لبنان، ج١- ص٤٦٥-٤٦٦.

المطلب الثاني: منهجية كتاب الإنصاف:

ولقد اعتمد في منهجيته النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، ثم عزا إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضاف إلى كل عالم ما روى عنه، فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان أحدٌ من الأصحاب يدعي أن المذهب خالفه، وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، و النظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب الفروع في معظم مسائله[1].

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ) ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ١٢ .

المبحث الثالث: التعريف بالمرداوي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده ونشأته.

الفرع الأول: اسمه: علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي [١].

الفرع الثاني: كنيته: يُكنى بأبي الحسن، ولقبه :(علاء الدين) [٢].

الفرع الثالث: ولادته: ولد سنة (٨١٧هـ)[٣].

الفرع الرابع: نشأته: ولد الإمام المرداوي – رحمه الله تعالى– في بلدة مردا (قرب مدينة نابلس في فلسطين)، فخرج منها وأقام في بزاوية الشيخ عمر المجرّد – رحمه الله تعالى– في مدينة سيدنا إبراهيم الخليل –عليه السلام– وقرأ بها القرآن، واشتغل بالعلم، ثم رحل ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بالصّالحية في دمشق[٤].

---

(١) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٩– ص٥١٠.

(٢) ابن المبرد، الجوهر المنضد لابن المبرد، ج١– ص٩٩.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٩– ص٥١٠.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٩– ص٥١٠.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام المرداوي وتلاميذه ومكانته العلمية.

الفرع الأول: من أشهر شيوخه -رحمهم الله-[١]:

١- شهاب الدين ابن عبد الهادي، أحمد بن حسن بن احمد بن عبد الهادي القرشي العمري المقدسي الدمشقي الحنبلي ، جد العلامة يوسف بن عبد الهادي ، ولد سنة ٧٦٧هـ تقريباً، وسمع الحديث من محدثي عصره حتى برز فيه، وقصد للحديث، وسمع منه الفضلاء، وكان صالحاً، ديِّناً، خيِّراً، قانعاً، متعففاً، توفي سنة(٨٥٦هـ)، سمع منه المرداوي الحديث[٢].

٢- الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، سمع كثيراً على شيوخ عصره، حتى برز وتقدم على اقرانه، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية في دمشق، وصنف كثيراً في علم الحديث، كانت ولادته سنة (٧٧٧هـ)، وتوفي سنة ٨٤٢هـ[٣]، وصفه العلاء المرداوي بقوله: (الإمام، الحافظ، الناقد،الجهبذ المتقن، المفنن، حافظ عصره، وراوية زمانه وعلامته، له التصانيف الحسنة والنَظْم المتوسط) وقد اخذ عنه المرداوي علم الحديث[٤].

---

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج١- ص١٠٠.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٢٥.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧- ص٢٤٣.

(٤) ابن المبرد، الجوهر المنضد لابن المبرد، ج١-ص١٠٠.

٣- أبو الفرج عبدالرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، عبد الرحمن بن إبراهيم الشيخ القدوة الزين أبو الفرج الطرابلسي ثم الصالحي الحنبلي[١].

٤- تقي الدين ابن قندس البعلي، أبو الصدق أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي الحنبلي الإمام العلامة ذو الفنون[٢].

٥- ابن يوسف، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف المرداوي، الحنبلي الإمام الحافظ المفنن العلامة، أحد مشايخ المذهب، أخذ الفقه عن الشيخ علاء الدين بن اللحام[٣].

٦- ابن عروة، علي بن حسين بن عروة العلاء أبو الحسن المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن زكنون بفتح أوله[٤].

---

(١) كتب الحكم عن ابن الحبال ثم تزهد وأقبل على الاقراء والخير بمدرسة أبي عمر وانتفع به خلق وممن أخذ عنه العلاء المرداوي قرأ عليه المقنع تصحيحاً ووصفه بالعلم والزهد والورع مع كثرة العبادة والصلاح الشهير. مات في حادي عشر شعبان سنة ست وستين، السَّخاوي، الضوء اللامع، ج٤- ص٤٣-٤٤.

(٢) ولد على ما كتبه بخطه قرب سنة تسع وثمانمائة، تفقه في المذهب، وحفظ «المقنع» وعني بعلم الحديث كثيراً. وقرأ الأصول على ابن العصياتي بحمص، وأذن له بالإفتاء والتدريس جماعة، منهم الشيخ شرف الدين بن مفلح، وأخذ عنه العلم جماعة وانتفعوا به، منهم شيخ المذهب علاء الدين المرداوي، والشيخ تقي الدين الجراعي، وغيرهما من الأعلام. وكان من عباد الله الصالحين، وله «حاشية على الفروع» و «حاشية على المحرر» . وتوفي يوم عاشوراء ودفن بالروضة قريبا من الشيخ موفق الدين. ابن العماد، شذرات الذهب،ج٩- ص٤٤١.

(٣) كان من أهل العلم والدين باشر القضاء بمردا مدة طويلة، وكان يقصد بالفتاوى من كل إقليم، ومن تلامذته الأعيان شمس الدين العليمي وغيره، وعرض عليه قضاء حلب فامتنع، واختار قضاء مردا، وكان إماما في النحو يحفظ محرر الحنابلة و محرر الشافعية. وإذا سئل عن مسألة أجاب عنها على مذهبه ومذهب غيره، وتوفي بمردا في صفر وقد جاوز السبعين. ابن العماد، شذرات الذهب، ج٩- ص٣٩٠.

(٤) ولد قبل الستين وسبعمائة وحفظ القرآن وتفقه وبرع وسمع من الكمال بن النحاس والمحيوي يحيى بن الرحبي، وقد مات في يوم الأحد ثاني عشر جمادى الثانية سنة سبع وثلاثين. السَّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٥- ص٢١٤ .

٧- زين الدين ابن الطحان، عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن الطحان الصالحي الحنبلي، أكثر من الرواية حتى أصبح من كبار المسندين، واخذ عنه خلائق، طلبه الظاهر جقمق إلى مصر ليملي فيها، فتوفي فيها بعد قدومه بيسير سنة(٨٤٥هـ)، وكان مولده سنة(٧٦٨هـ)[١]، وهو ممن سمع عليه المرداوي الحديث[٢].

الفرع الثاني: تلاميذه:

المرداوي هو عالم مشهور ذائع الصيت فلابد أن يكثر طلابه، وأن يقصد من أطراف البلاد، وهذا ما حصل للمرداوي ، فقد كثر طلابه جداً، حتى قال العليمي : "وغالب من في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام هم تلاميذه"[٣].

ولعل السبب في كثرة تلاميذه هو علاقته الطيبة مع طلابه، فقد كان مذكوراً بالإيثار للطلبة[٤]، متفقداً لأحوالهم، بشوش الوجه، مليح المعاشرة، كثير الصدقة[٥].

١- جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن احمد بن حسن بن عبد الهادي القرشي العُمَري المقدسي الأصل الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن المُبَرِّدْ ، حافظ مسند فقهي مفنن ، له تصانيف فائقة تزيد على الأربعمائة ، منها : مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، ولد سنة ٨٤٠هـ ، وتوفي سنة ٩٠٩هـ. ذكرَ في الجوهر المنضد انه قرأ على المرداوي في الفقه وأصوله[٦].

---

(١) السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٦٦.
(٢) ابن المفلح، برهان الدين ابن محمد بن عبدالله(ت٨٤٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م، ج٢- ص١١٦.
(٣) العليمي، المنهج الأحمد، ج٢- ص١٥١.
(٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٢٦.
(٥) ابن المبرد، الجوهر المنضد، ج١- ص١٠١.
(٦) العليمي، المنهج الأحمد، ج٢- ص١٥٧.

٢- محيي الدين الفاسي، عبد القادر بن عبد اللطيف بن محمد بن احمد الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي ، ولد في مكة سنة (٨٤٢هـ)، طلب العلم على كثير من علماء مكة والمدينة والواردين إليهما، حتى برز وتصدر، وتولى كأبيه قضاء الحرمين وإمامة مقام الحنابلة في المسجد الحرام، توفي سنة (٨٨٩هـ)[١]، أخذ الفقه عن المرداوي ، واشتدت ملازمته له حتى قرأ عليه غير تصنيف[٢].

٣- سليمان بن صدقة الصالحي، سليمان بن صدقة بن عبد الله المرداوي الصالحي. الشيخ الصالح المفيد المعمر[٣].

٤- قاضي القضاة بدر الدّين السّعدي قاضي الديار المصرية، هو بدر الدين أبو المعالي قاضي القضاة محمد بن ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي المصري الحنبلي[٤].

---

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧- ص٣٥٤. وابن المبرد، الجوهر المنضد، ج١- ص١٨٤.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج٤- ص٢٧٣.

(٣) علم الدين، أبو الربيع، حفظ القرآن، واشتغل، وبرع، وأفتى، وحدث، ودرس، وأخذ عن التقي بن قندس، والزين بن الحبال، والعلاء المرداوي صاحب «التنقيح»، الفقه، ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج٢- ص٤١٠.

(٤) ولد بالقاهرة سنة خمس أو ست وثلاثين وثمانمائة، برع في المذهب وصار من أعيانه وأخذ عن علماء الديار المصرية، وقرأ على القاضي علاء الدين المرداوي لما توجه إلى القاهرة كتابه "الإنصاف" وغيره ولازمه، فشهد بفضله وأذن له بالإفتاء والتدريس أيضا، ثم ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، توفي سنة اثنتين وتسعمائة. الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات ، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ج١- ص٣١٢.

٥- أحمد النجدي، أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، ولد في بلدة العيينة، ونشأ بها فقرأ على فقهائها، ثم بعد ذلك رحل إلى دمشق لطلب العلم فأقام فيها مدة، وقرأ على كبار مشايخها؛ ومنهم العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري شيخ الشيخ موسى الحجاوي[١] .

الفرع الثالث: مكانته العلمية:

لقد كان المرداوي . رحمه الله . مفتي الحنابلة في دمشق[٢]، وقال السخاوي: كان فقيها، حافظاً لفروع المذهب، مشاركاً في الأصول، بارعاً في الكتابة بالنسبة لغيرها، متأخراً في المناظرة والمباحثة، وغزير الذكاء[٣]، متعففاً ورعاً متنزهاً عن الدخول في كثير من القضايا، ولا يأنف ممن يبيّن له الصواب، حاز رئاسة المذهب وراج فيه[٤] وأصبح قوله حجة في المذهب، يعول عليه في الفتوى والأحكام ، في جميع مملكة الإسلام[٥].

---

(١) ألف مؤلفات عديدة، منها: «الروضة»، ومنها: «التحفة»، ومنها: «درر الفوائد وعقيان القلائد»، وله تحقيقات نفيسة وتدقيقات لطيفة. وتوفي ليلة الثلاثاء ثالث رمضان المبارك سنة ٩٤٨، ودفن بمقبرة الشهداء من الصحابة في الجبيلة- من قرى العيينة، من أرض اليمامة، ضجيعا للشهيد الجليل زيد بن الخطاب رضي الله عنه. ، ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج١- ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢) ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه (المتوفى: ٩٥٣هـ)، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج١- ص٢٠.

(٣) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجُرَّاعي الدمشقي (٨٢٥ - ٨٨٣ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٧٨م) هو فقيه حنبلي. من ذرية الشيخ أحمد البدوي. ولد في جراع من أعمال نابلس وقدم دمشق سنة ٨٤٢ هـ، ثم القاهرة سنة ٨٦١ هـ. وجاور بمكة سنة ٨٧٥ هـ، وتوفي في دمشق، السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٢٧.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٢٧.

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧- ص٣٤١.

وفي مجال القضاء، كان المرداوي أكبر نواب قاضي الحنابلة[١]، ولم يذكر عنه في أثناء توليه القضاء ما يشينه، بل حمدت سيرته، وعظم أمره، مع أنه باشر القضاء مدة طويلة[٢].

وفي التدريس كان – رحمه الله – المدرس الجاد، الذي يقصده الطلاب من كل مكان لغزارة علمه، وشدة تواضعه، وورعه وزهده ، فكثر طلابه، حتى قال العليمي: "وغالب من في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام هم تلاميذه"[٣].

وأما تأليفه فقد حاز فيه على حصة الأسد في كتابه (الإنصاف) الذي يُعَدّ تصحيحاً لغالب كتب المذهب[٤]، ومن أهم المتون، عنده كتابا (التنقيح) و(التحرير) في المذهب في الفقه وأصوله[٥].

المطلب الثالث: مؤلفات الإمام المرداوي ووفاته:

الفرع الأول: مؤلفاته[٦] ومن أبرزها:

١- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويُعدّ الإنصاف أنفس كتب المرداوي، ويقع في أربعة مجلدات جُعلة على «المقنع» فسلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه أحد، بيّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام.

٢- شرح الآداب، وهو شرح لمنظومة الآداب لابن عبد القوي ، وهي قصيدة ألفية ، قافيتها الدال ، من البحر الطويل، مطلعها[٧] :

---

(١) ابن طولون، مفاكهة الخلان،ج١- ص٢٠.
(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧- ص٣٤١.
(٣) العليمي، المنهج الأحمد، ج٥- ص١٥١.
(٤) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١- ص٧.
(٥) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج١- ص٢٢.
(٦) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٩- ص٥١١، السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٢٦.
(٧) السخاوي، الضوء اللامع، ج٥- ص٢٢٦.

بحمدك ذي الإكرام ما رمت أبتدي كثيراً بما ترضى بغير تحدد

٣- «التحرير في أصول الفقه» ذكر فيه المذاهب الأربعة، وغيرها وشرحه.

٤- «تصحيح كتاب الفروع» لابن مفلح.

٥- "الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع"، لابن مفلح.

٦- «التنقيح المُشْبع في تحريم أحكام المُقْنع» وهو مختصر «الإنصاف».

الفرع الثاني: وفاته.

وتوفي في منطقة الصالحية في دمشق يوم الجمعة السادس من جمادى الأولى، سنة (٨٨٥هـ).

ودفن على حافة الطريق تحت مسطبة الدعاء بسفح قاسيون قرب الرّوضة[١].

(١) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٩- ص٥١١. ابن المبرد، الجوهر المنضد لابن المبرد، ج١- ص١٠١.

المبحث الرابع: تعريف الاختيارات وأهميتها ومصادرها وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغةً: والاختيار مصدر اختار يختار اختيارا، ويقال أيضا: خار الشيء بمعنى اختاره، أي: اصطفاه، وفضله على غيره، ومال إليه[1].

ومنه قوله سبحانه وتعالى: "وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ"[القصص: ٦٨]

وقوله عز وجل: "وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا"[الأعراف: ١٥٥] [2].

الفرع الثاني: تعريف الاختيارات اصطلاحاً: ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره[3].

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات في الفقه:

لم يجد الباحث تعريفاً منصوصاً عليه للاختيارات عند الفقهاء السابقين ولكن وجد تعريفات لمعنى الاختيارات الفقهية عند بعض الباحثين المعاصرين ونذكر منها:

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢- ص٢٣٢.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢- ص٢٣٢.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٦٢.

أولًا: "ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيه لمسوغ يستند إليه"[١].

ثانيًا: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة"[٢].

ويرى الباحث أن التعريف الأول هو الأرجح لأن ترجيح الرأي في المسألة لا يكون إلا لمسوغ يستند إليه.

وقد عرفه بعض الباحثين باعتبار أقسامه الثلاثة:[٣]

القسم الأول: اختيار المجتهد المطلق: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها، بعد النظر في أدلة الشرع المرعية.

القسم الثاني: اختيار من كان مقلدا في الأصول لا في الأدلة والحكم: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها بعد النظر في أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، أو غيرهم من المجتهدين.

القسم الثالث: اختيار من كان مجتهدا مقيدا في المذهب: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها، بعد النظر في أقوال إمام المذهب والأوجه والروايات فيه.

---

(١) الهلالات، محمد محيسن محمد، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، المشرف: عبدالمعز عبدالعزيز حريز، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص٣٤.

(٢) النيجيري، محمود النيجيري، الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن القيم الجوزية) ،الطبعة: الأولى، الناشر: روافد، الكويت، ص٢٤.

(٣) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٦٢.

المطلب الثاني: أهميتها الاختيارات ومصادرها:

الفرع الأول: تكمن أهمية الاختيارات الفقهية فيما يلي:

أولًا: يتجْلى في الاختيارات البعد عن التعصب المذهبي وابتغاء الحق.

ثانيا: يلجأ الفقهاء إلى الاختيارات الفقهية لحسم الخلاف في كثير من القضايا الفقهية

ثالثاً: إبراز الفقهاء أصحاب الاختيارات والاستفادة من آرائهم الفقهية والنهل من علومهم والاطلاع على القواعد والأصول التي بنوا عليها أقوالهم الفقهية.

الفرع الثاني: مصادر الاختيارات:

الكتب التي تناولت اختيارات الفقهاء كثيرة جدا أذكر منها ما يلي:

١- كتب الفقه والفتاوى مثل ذلك:

أ- كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

ب- المجموع شرح المهذب للنووي.

٢- كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.

٣- كتاب طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.

٤- كتب الاختيارات الفقهية.

الفصل الثاني:- كتاب النكاح وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول:- حقيقة النكاح.

المبحث الثاني:- حكم تزويج الأولياء للمجنونة الكبيرة.

المبحث الثالث :- الولي في نكاح الذمية من المسلم.

المبحث الرابع :- شرط العدالة في وكيل الزوج.

المبحث الخامس:- تزوج المرأة لاثنين دون علم السابق.

المبحث السادس:- ولاية الولي لطرفي النكاح.

المبحث السابع:- أن يجَعْل السّيد عِتقِ الأمةِ صداقها.

المبحث الثامن:- الكفاءة في النكاح.

المبحث التاسع:- حكم الزواج من الخامسة في عدة المطلقة بائناً.

المبحث العاشر:- الزواج من كتابية أحد أبويها ليس كتابياً.

المبحث الاول:- حقيقة النكاح.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

تنحصر صورة المسألة في إثبات حقيقة النكاح بين العقد والوطء وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

فالنكاح لغة:- "مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكح الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط في ثراها"[١].

والنكاح شرعًا: اختلف الفقهاء في تعريفه ونختصر أهم هذه التعريفات بما يلي:-

قال الحنفية: "هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا "أي النكاح عند الفقهاء"[٢].

وفي تعريف آخر"عبارة عن عقد يجري بين شخصين لإرادة استمتاع الرجل من المرأة مقصودًا" [٣].

وقال المالكية: "عقد لحل أو تمتع: أي استمتاع، وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطئاً، ومباشرةً، وتقبيلاً، وضماً، وغير ذلك"[٤].

---

(١) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج٧- ص١٩٦.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج٣-ص٨٥.

(٣) السغناقي ، حسين بن علي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، ج٧-ص٤.

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، ج٢- ص٣٣٢.

وقال الشافعة: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو نحوه، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح"[١].

وقال الحنابلة: "عقد التزويج. فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء"[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على مشروعية النكاح.

اختلف الفقهاء في حقيقة دلالة لفظ النكاح في النصوص الشرعية، أي ماذا أُريد بها: العقد، أم الوطء على ثلاثة أقوال، كما سنبين في المطلب القادم:

---

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المحقق: زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢- ص٣٨.

(٢) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٨- ص٤.

(٣) السغناقي ، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، ج٧-ص٣.

(٤) الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢- ص٣٣٠.

(٥) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢- ص٣٨.

(٦) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٣- ص٣.

المطلب الثاني :- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

إن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو قول المالكية[١]، والشافعية في الراجح من المذهب[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣] .

٢- القول الثاني:

إن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو قول السادة الحنفية [٤]وهو قول عند السادة الشافعية[٥]، وقول عند السادة الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب[٦].

٣- القول الثالث:

إن لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطء معا، وهو قول عند الشافعية[٧]، وهو قول أكثر الحنابلة[٨].

أدلة القول الأول: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو قول المالكية، والشافعية في الراجح من المذهب، وهو قول عند الحنابلة، وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعه: الثالثه، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الناشر: دار الفكر، ج٣-ص ٤٠٣.

(٢) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢- ص٣٨ . والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٢٠٠.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، ج٣- ص٨٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٢٠٠.

(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤-٥.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٢٠٠.

(٨) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤.

أولاً: من القرآن:

١- إن لفظ النكاح لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلا بمعنى العقد، وذلك في قوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ" [البقرة: ٢٢١] ، "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ" [النساء: ٣] .

وما دل فيه على معنى الوطء كان استثناء كقوله تعالى: "ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ" [النور: ٣] .

وقد دل ذلك على أن معنى العقد هو الحقيقة الشرعية للفظ النكاح، وأنه لا يأتي بمعنى الوطء إلا على سبيل المجاز[١].

٢- قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ " [الأحزاب: ٤٩].

ووجه الدلالة من الآية أنه يراد به العقد دون الوطء[٢].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٢٠٠. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣-ص ٤٠٣. الإنترنت، حمد فخري حمد عزام وخالد علي سليمان بني حمد، حكم الزناة في الفقه الإسلامي، دراسات،علوم الشريعه والقانون،المجلد ٣٩، العدد٢، ٢٠١٢، تاريخ الدخول للموقع١/٥/٢٠٢٣، الساعه ١٠صباحاً، الرابط الكتروني، حكم نكاح الزناة في الفقه الإسلامي JU Journals Portal - https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/3611/6583

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج٩- ص٢١٦.

ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها" [١].

ووجه الدلالة من الحديث أن مطلق النكاح في الشريعة ينصرف إلى العقد، لأن المعيّن أيما امرأة عقدت، وأنه إذا مس سائر بدنها غير الفرج فلا مهر عليه، وإن مسها في القبل أو الدبر فعليه المهر لأنه كله فرج[٢].

ثالثاً: من المعقول:

١- إن النكاح يمكن نفيه عن معنى الوطء، فنقول :الزنا سفاح لا نكاح، فدلت صحة نفي معنى الوطء أنه ليس حقيقة فيه وإنما هو مجاز[٣].

٢- إن الوطء يعد مستقبحاً فعله وذكره في الشرع، فلا يكني الشرع بما هو أقبح عن غيره[٤].

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، كتاب النكاح، باب بطلان النكاح بغير ولي ورده، الرقم: ١١٤٠، ج٣- ص٤٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م،الناشر : دار الوطن - الرياض، قال ابن جريج: لقيت الزهري، فأخبرته بهذا الحديث فأنكره، الحديث صحيح، خرجه الحاكم في " مستدركه "، كتاب النكاح، رقم: ٥٩٠،ج٢- ص١٦٨.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ-١٢٧٧ م)، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي الأولى، المؤلف: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ج١٦- ص١٥١.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٢٠٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٢٠٠.

أدلة القول الثاني: إن لفظ النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وهو قول السادة الحنفية، وقول عند السادة الشافعية، وقول عند السادة الحنابلة، وهو ما اختاره أبو الخطاب، وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

– قال تعالى"وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا" [النساء: ٢٢].

ووجه الدلالة من الآية أن النكاح اسم للوطء حقيقة، والعقد مجاز فيه(١).

ثانياً: من السنة:

١– عن أنس – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (٢) .

---

(١) أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي(٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ج٤– ص٣٢٤.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة تركي١٣٣٤ هـ، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم٣٠٢، ج١– ص١٦٩.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بين للأزواج مشروعية مباشرة زوجاتهم ما عدا الوطء في فترة الحيض، فجاء النكاح في الحديث بمعنى الوطء[١].

٢– أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي" [٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بين أنه ولد من وطء حلال، فجاء النكاح في الحديث بمعنى الوطء، لا بل الأنسب لفهم الحديث هو حمله على الوطء؛ لتحقيق التقابل بين الوطء الحلال والوطء الحرام[٣].

ثالثاً: من المعقول:

– إن أصل المعنى اللغوي للنكاح هو الضم والجمع، والأصل في الكلام الحقيقة[٤]، وهو أولى من حمله على المجاز وهو الضم بالأقوال في العقد؛ لأن حقيقة تعلق لفظ الضم والجمع بالأجسام لا الأقوال، فكان الحمل على الأجسام، وهو الوطء أولى من الحمل على المجاز، وهو العقد.

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣– ص٢٠٥.

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، حديث رقم ٤٧٢٨، ج٥– ص٨٠، وضعفه ابن حجر العسقلاني، العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، الناشر: دار الكتب العلمية ، حديث رقم ١٥٣٦، ج٣– ص٣٨٢.

(٣) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة: الثالثه، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ج١– ص٥١٤.

(٤) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٥٩.

أدلة القول الثالث:- إن لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطء معا، وهو قول عند الشافعية، وهو قول أكثر الحنابلة ،وقد استدلوا بما يلي:

١- اختلف الحنابلة في أن النكاح حقيقة في العقد والوطء على سبيل الاشتراك أم التواطؤ؟ وذهب أكثر الحنابلة إلى أن لفظ النكاح حقيقته في العقد والوطء على الاشتراك، أي أنه حقيقة في كل واحد منهما على انفراد[١]، والفرق بين الاشتراك والتواطؤ: أن الاشتراك يطلق حقيقة على كل واحد منهما على انفراد، بينما التواطؤ لا يطلق حقيقته إلا إذا كان المعنيان مجتمعين معا [٢] .

٢- واستدلوا بأنّ الاستعمال اللغوي والشرعي حقيقة في الوطء والعقد كل على انفراد، فقد يأتي لفظ النكاح بمعنى الوطء وهو حقيقة فيه، وقد يأتي بمعنى العقد وهو حقيقة فيه أيضاً على انفراد، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وبما أنه حقيقة فيهما فهو مشترك فيهما[٣]، والقرائن في الكلام هي التي تعيين المعنى المراد من لفظ النكاح.

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٥.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٣-٤-٥-٦.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- أما استدلالهم بالنصوص التي تحمل معنى العقد فقد وردت نصوص أخرى تحمل معنى الوطء كقوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ" [البقرة: ٢٣٠][١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم، لزوج الحائض "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فهذه نصوص شرعية تبين أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء [٢].

٢- أما صحة نفي معنى الوطء عن لفظ النكاح فلا يدل بالضرورة على أنه مجاز فيه، بل يفهم منه أنه حقيقة فيهما، ويمكن فهم أو نفي أي المعنيين من لفظ النكاح؛ لأنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك.

٣- أما استدلالهم بأن الشرع لا يُكني بالأقبح وهو الوطء عن النكاح، فيعترض عليه بأن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وليس كناية عنه، كما هو حقيقة في العقد، بدليل أن استعمال اللغة واستعمال الشرع للفظ النكاح بمعنى الوطء[٣].

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤.

(٢) ابن الهمام ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)،العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير، الطبعة: الاولى ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ج٣- ص١٨٦.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣- ص١٨٦.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- أما استدلالهم بالأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على أن لفظ النكاح يأتي في الشرع بمعنى الوطء، فهناك نصوص أخرى كثيرة كالأدلة التي استشهد بها أصحاب القول الأول على أن لفظ النكاح يأتي شرعاً بمعنى العقد.

٢- أما قولهم إن ضم الأجسام أولى في حقيقة المعنى المطلق للضم من ضم الأقوال، فهذا ينطبق على المعنى اللغوي، ولكن الشرع استعمل لفظ النكاح في نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تدل على معنى العقد ولو كان الأصل في المعنى اللغوي الوطء، إلا أن الشرع والعرف نقلا هذا المعنى حقيقة إلى العقد بكثرة استعمالهما له بمعنى العقد [١].

المناقشة والرد على أدلة القول الثالث:

إن استدلالهم بأن الشرع واللغة استعملا النكاح بمعنى العقد والوطء على سبيل الحقيقة، فإن نصوص الشرع بالاستقراء استعملت النكاح بمعنى العقد، فالشرع نقل معنى النكاح إلى العقد فصار هو المتبادر إلى الذهن عن الإطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة[٢].

---

(١) ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر الخرقي، (المتوفى ٣٣٤ هـ)، الطبعة: الاولى ، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج٧- ص٣.

(٢) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص٣.

الترجيح:-

يرى الباحث أن لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطء على سبيل الاشتراك، للأسباب التالية:

اولاً: يتبين لنا عند استقراء النصوص الشرعية أن الشرع يستعمل النكاح بمعنى العقد تارة وبمعنى الوطء تارة أخرى، فدل على أن النكاح حقيقة فيهما، وهذا يدل على أنهما مقصودان على سبيل الحقيقة.

ثانياً: إن حقيقة النكاح تأتي على سبيل الاشتراك في العقد والوطء جمعاً بين أدلة الفريق الأول والفريق الثاني، وفيه خروج من الخلاف، إذ أن تحديد معنى النكاح في النصوص الشرعية يعود إلى السياق، سواء قلنا أنه حقيقة في أحدهما، أو أنه مجاز في الآخر، فنجد سياق النص هو الذي يحدد معنى النكاح في النص الشرعي هل المقصود منه العقد أم الوطء.

ثالثاً: إن هذا المعنى يؤكد لنا أن أصل الاستعمال اللغوي للنكاح يأتي بالمعنيين على سبيل الاشتراك، فأكد الاستعمال اللغوي لمعنى النكاح أنه يأتي حقيقة فيهما، والله تعالى أعلم[١].

---

(١) الإنترنت، حمد فخري حمد عزام وخالد علي سليمان بني حمد، حكم الزناة في الفقه الإسلامي، دراسات، علوم الشريعه والقانون، المجلد ٣٩،العدد٢، ٢٠١٢،تاريخ الدخول للموقعِ٢٠٢٣/٥/١،الساعه ١٠صباحاً، الرابط الكتروني، حكم نكاح الزناة في الفقه الإسلامي JU Journals Portal - https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/3611/6583

المبحث الثاني :- حكم تزويج الأولياء للمجنونة الكبيرة.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

هب أن أمرأة مجنونة كبيرة ظهر منها الميل للرجال، أو أن أحد أولياءها أراد أن يزوجها للمصلحة، فمن صاحب الحق من الأولياء في إنكاحها؟

تعريف الولي والجنون لغة واصطلاحاً:-

الولي لغة: "هو ولي المرأة أي صاحب أمرها والحاكم عليها"[١]."و(ولي المرأة) من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح"[٢].

الولي اصطلاحاً: من الولاية: وهي تنفيذ القول على الغير شاء، أو أبى، وهي في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب، وولاية إجبار[٣].

الْجُنُون لغة: " هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها، ويتعطل أفعالها، إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفزع من غير ما يصلح سببا"[٤].

الْجُنُون اصطلاحاً: "اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[٥].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ج١٥– ص ٤١٣.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، باب الواو، ج٢– ص ١٠٥٨.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣– ص١١٧.

(٤) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٣٤٩.

(٥) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، طبعه: ١،١٤٠٧ – ١٩٨٦، الصدف ببلشرز – كراتشي ، ص٢٥٤.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء الأربعة، على صحة تزويج الأولياء للمجنونة الكبيرة.

وقال الحنفية إن علة ثبوت الولاية "عدم العقل أو نقصانه، لأنه المؤثر في ثبوت الولاية في مالها إجماعاً، وكذا في حق المجنونة إجماعاً ولا تأثير لكونها ثيباً أو بكراً، وأشار المصنف إلى أن للولي إنكاح المجنون والمجنونة"[١] "فالأب أولى من الجد أب الأب لوجود العصوبة والقرب، والجد أب الأب وإن علا أولى من الأخ لأب وأم، والأخ أولى من العم هكذا"[٢].

وقال المالكية إن الأب له الحق في أن يجبر ابنته المجنونة البالغة، ولو كانت ثيبا، وكذلك الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب [٣].

وقال الشافعية فإذا كانت المجنونة كبيرة، جاز لأبيها إجبارها على الزواج، لليأس من صحة إذنها[٤].

وقال الحنابلة إن لسائر الأولياء تزويجهم للكبيرة المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال[٥].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣- ص١٢٧.

(٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى ، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية وغيرها، ج٢- ص٢٥٠.

(٣) الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ج٣-ص١٧٦.

(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٩- ص٦٧.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٦٠.

ولقد اختلفوا الفقهاء فيمن يُقدَم من الأولياء الذين تكون لهم الولاية على تزويج المجنونة الكبيرة وذلك على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني :- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

وهو قول أبي حنفية وأبي يوسف: إن الولي في إنكاحها هو الابن ثم الأب ثم بقية العصبة[١]، وللولي عليها ولاية إجبار[٢].

٢- القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء: فقول المالكية: الولي في إنكاحها هو الأب أو وصيه وإن سفل وللحاكم ولهم عليها ولاية إجبار[٣] وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وهو قول الشافعية ولكنهم زادوا عليه: الأب ثم الجد ثم الحاكم ولهم عليها ولاية إجبار[٥]،وهو القول الراجح عند الحنابلة[٦]، وهو ما اختاره أبو الخطاب الكلوذاني[٧].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، ج٢- ص٢٥٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، خ٣- ص١٢٧.

(٣) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج٣- ص١٧٦.

(٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج١- ص١٩٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص١٣٠.

(٦) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص٤٧.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٦٠.

أدلة القول الأول: وهو قول أبي حنفية وأبي يوسف، وقد استدلوا بما يلي:

١- إن ولاية التزويج قائمة على العصوبة والأب مع الابن إذا اجتمعا، فالابن هو الأقوى تعصيباً من الأب صاحب الفرض[١].

٢- يقدم هنا ابن المجنونة على أبيها، لأنه يحجبه حجب نقصان[٢].

أدلة القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، واختاره أبو الخطاب الكَلْوَذاني وقد استدلوا بما يلي:

١- الشفقة، لأن الأب أوفر شفقة من الابن[٣].

٢- الصيانة من الفساد؛ لأن الحد وإن سقط عنها فلا تُعان على الزنا[٤].

٣- المصلحة، فإن كانت بكراً زوجها أبوها أو جدها صغيرةً كانت أو كبيرة؛ لأن للأب إجبار البكر في حال العقل، فكان أولى أن يجبرها في حال الجنون، وإن انعدم الأب والجد، زوجها الحاكم لاختصاصه[٥].

٤- أنَّ الولاية على الكبيرة المجنونة ملحقةٌ بولاية المال الثابتة للأب والجد وللحاكم دون العصبةِ[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢- ص٢٥٠.

(٢) الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي(ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق:عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص١٨٥.

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١- ص١٩٥.

(٤) الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣- ص١٧٦.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص١٣٠.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص٦٧.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- مع إنّ استدلالهم بأن الابن هو المقدم على الأب في العصبات إلا أن الأب هو الأكثر شفقة على بنته المجنونة[١].

٢- إنّ الأب أَوِ الجد هو الذي يزوج الابنة التي يئس من عقلها؛ لأن لها فيه عفافاً وغنى وربما كان شفاء لها سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإن لم يكن لها أب ولا جد وبلغت، زوجها الحاكم دون عصبتها المناسبين لاختصاصه بغض النظر في الولاية وهذا ليس من حق الابن[٢].

٣- ولا يجوز لسائر العصبات على الإطلاق تزويجها؛ لأن تزويجها إجبار وليس لسائر العصبات غير الأب والجد ولاية الإجبار، فأما الحاكم فإنها إن كانت كبيرة جاز له تزويجها إن رأى ذلك.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- لا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم؛ لأن المقدم في العصوبة هو الابن[٣].

٢- إن استدلال أصحاب القول الثاني، بالمصلحة والصيانة عن الفساد، الأولى أن يقوم به الابن على خير وجه، كما يقوم به الأب والجد والحاكم أو باقي العصبات.

---

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١- ص١٩٥.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص١٣١.

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١- ص١٩٥.

الترجيح:-

يرى الباحث: أنه لا توجد نصوص تدل على الأولى بالولاية في نكاح المجنونة، فلذلك اختلف الفقهاء في ترتيب الأولى في إنكاحها لقوله تعالى: "ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا" [النساء: ١١][1]، لذا يرى الباحث بعد النظر في المسألة وما سيق من أدلة الفقهاء أن الأب هو المقدم في الولاية على إنكاح المجنونة الكبيرة؛ لأنه هو الأرحم والأشفق بها من جميع الناس ثم الجد لأن ولاية الإجبار منحصرة بهما، فإن لم يكن لها أب ولا جد زوجها الحاكم دون سائر العصبات[2]، لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة للأب والجد والحاكم دون بقية العصبة[3]، وله تزويجها جبراً إذا ظهر منها شهوة بحق الرجال، وهذا قول الإمام أبو الخطاب؛ لأن بها حاجة إليه لدفع ما يترتب عليها من ضرر الشهوة، وصيانتها عن الوقوع بالزنا، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف، وحفظ الأعراض، ولا يوجد طريق إلى إذنها، فأبيح تزويجها جبراً[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: دار النفائس، ص١٥٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص١٣١.

(٣) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٩- ص٦٤.

(٤) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص٤٨.

المبحث الثالث: الولي في نكاح الذمية من المسلم.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

تنحصر صورة المسألة في صحة ولاية الذمي على موليته الذمية إذا أراد أن ينكحها مسلم.

و"الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.

وهي ذمية. المذمة: ما يذم عليه. وهو ضد المحمدة"[١].

والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[٢].

اختلف العلماء بتقسيم من يعطى الذمة الى خاصة وعامة، فالخاصة هم أهل الكتاب اليهود والنصارى، وهذا الذي سنقوم بدراسته؛ لأنه لا يحق للمسلم أن يتزوج من أهل الذمة إلا كتابية فقط.

والعام هو الذي يشمل كل الكفار من اليهود والنصارى والملحدين والمشركين وغيرهم[٣].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة[٤]، ولا يلي المسلم أيضاً نكاح ابنته الذمية، إلا ابن وهب فإنه جعل المسلم ولي ابنته الذمية[٥].

---

(١) الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ص١٣٨.

(٢) الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص١٣٨.

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الصوتي لزاد المستقنع، ج٢- ص ٢٨٨٧.

(٤) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق:أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،رقم: ٣٤٩ ، ص٨٩.

(٥) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق:حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، رقم: ٢١٥٥.ص٢- ج٩.

واختلف الفقهاء في انكاح الذمي موليته الذمية من المسلم على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والقول الراجح عند الحنابلة وهذا ما اختاره الإمام ابو الخطاب[٤] على أنه يصح أن يكون الذمي ولياً للذمية في نكاحها من المسلم، ولا يصح ذلك للمسلم إلا بسبب عام، أي أن يكون المسلم سيداً للأمة الكافرة أو سلطاناً[٥]؛ لأن الأمة الكافرة لا تحل للمسلم فجاز لسيدها تزويجها من الكافر بحكم الملك، والسلطان المسلم يلي الذمية بالولاية العامة، لأنه ولي من لا ولي له من أهل دار الإسلام[٦]، ولا يثبت ذلك للكافر أي أن يكون ولياً على المسلم أو المسلمة[٧].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج٣- ص٧٧.

(٢) اللخمي ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، المحقق:الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج٤- ص١٨٢٦.

(٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الناشر: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ج٢- ص٤١٠.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٨٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج٣- ص٧٧.

(٦) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، المحقق:د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، رقم: ٣١١٦، ج٢٠- ص١٩٥.

(٧) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ت ١٠٢١ هـ، الطبعة: الأولى ، ١٣١٤ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج٢- ص١٢٥. و ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق:أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٢-ص٢١٤.

٢- القول الثاني:

وهو قول القاضي[١] من الحنابلة[٢] أن الذمي لا يلي نكاح الذمية من مسلم ولكن يزوجها الحاكم[٣]، وقول الحليمي[٤] من الشافعية أنه فاسق ولا ولاية لفاسق، ولكن الذي يزوجها هو السلطان[٥].

أدلـة القـول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والقول الراجح عند الحنابلة وهذا ما اختاره الإمام أبو الخطاب، واستدلوا بما يلي:

١- اشترط الفريق الأول لصحة الولي اتفاق الدين في الولي ومولِيته، فلا يلي كافر مسلمة ولا مسلم كافرة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ" [التوبة: ٧١][٦].

---

(١) أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد لقب بالقاضي، ولد سنة(٣٨٠هـ) في بغداد، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج١- ص١١٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٨٠.

(٣) ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، المحقق:محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، ج٧- ص٤٣٤.

(٤) الحَلِيْمِيُّ: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد، أحدُ أئمَّة الدَّهر، وشيخ الشافعيين بما رواء النهر، وأنظرهم بعد أُستاذيه أبي بكر القفَّال، وأبي بكر الأودني، فقيه قاضٍ، قال فيه إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (١٢/ ١١٩): "رجل عظيم القدرة لا يُحيط بكنه علمه إلا غوَّاص"، له "المنهاج في شعب الإيمان"، توفِّي سنة (٤٠٣ هـ)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق:د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، رقم: ٣٨٨، ج٤-ص٣٣٣.

(٥) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق:إياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، رقم: ٢٢٨٧ ، ج٥- ص١١٧.

(٦) ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣- ص١٢. و التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، الممتع في شرح المقنع، المحقق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ج٣- ص٤٦٨.

٢- قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ" [الأنفال: ٧٣] . فَقطع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَالَاة بَين الْمُؤمنِينَ والكافرين، وَيستدل من الْآيَة صحة ولَايَة الْكَافِر للكافرة[١].

٣- قوله تعالى: "مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ" [الأنفال: ٧٢]، ووجه الدلالة في الآيتين السابقتين أن الكفار يتوارثون ويتناصرون وتقبل شهادة بعضهم على بعض وهم يتولون بعض فيما بينهم[٢] وتسمى هذه الولاية ولاية بالدين[٣].

أدلة القول الثاني: وهو قول القاضي من الحنابلة وبعض الشافعية، واستدلوا بما يلي:

١- إن ولاية الذمي على موليته الذمية في زواجها من المسلم فيه صغارٌ من المسلم[٤].

٢- إن النكاح عقد يفتقر فيه إلى شهادة مسلمين فلا يصح مثل نكاح المسلمين، قال الإمام أحمد: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقد نكاح لا لمسلمة ولا لمسلم[٥].

٣- قالوا إن الكافر فاسق، والفاسق لا تقبل ولايته[٦]

---

(١) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤، الناشر: دار الخير – دمشق، ص٣٥٧.

(٢) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ج٢- ص٢٢٧. و الزيلعي ، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الطبعة: الأولى ، ١٣١٤ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ج٢- ص١٢٥-١٢٦.

(٣) البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج٢- ص٧٢٩.

(٤) التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج٣- ص٤٦٨.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧- ص٤٣٤.

(٦) السلمي، الغاية في اختصار النهاية، رقم: ٢٢٨٧ ، ج٥- ص١١٧.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

- إن استدلال الفريق الأول بالآيات الكريمة لا يعني أن الكافر ليس بفاسق، والفاسق لا تصح ولايته ويجب على المسلم أن لا يقبل نكاحه[١].

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- إن ولاية الذمي على موليته الذمية في زواجها من المسلم لا يرى فيها استصغار للمسلم، لأنهم أولى ببعض، قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ" [الأنفال: ٧٣] .

٢- إن الاستدلال بشهادة غير المسلمين على العقد لا يصح؛ لأنهما يراد بهما إثبات النكاح عند الحاكم، وليس الولاية[٢].

٤- في الرد على فسق الذمي، فهذا ينظر فيه أنه ربما أن يكون مستوراً كالمسلم وهذا لا ينزع منه ولايته على الذمية[٣].

---

(١) السلمي، الغاية في اختصار النهاية، رقم: ٢٢٨٧ ، ج٥- ص١١٧-ص١١٨.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ، ج٧- ص٤٣٤.

(٣) السلمي، الغاية في اختصار النهاية، رقم: ٢٢٨٧ ، ج٥- ص ١١٨.

الترجيح:

يرى الباحث: أن اختلاف الدين بالكفر والإسلام إحدَ موانع ولاية التزويج باتفاق المذاهب الأربعة، فلا يلي كافر تزويج مسلمة ولا مسلم، ولا يلي مسلم تزويج كافرة ولا كافر، لقوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ" [الأنفال: ٧٣] ، وقوله: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ" [المائدة: ٥٥] ، ويستثنى من ذلك تزويج المسلم أمته الكافرة؛ لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية، ويزوج السلطان المسلم أو نائبه المرأة الكافرة إن تعذر قيام وليها الخاص بذلك؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، والذمية جزء من أهل هذه الدار، فثبت له الولاية عليها كالمسلمة.

يرى الباحث أنه إذا تزوج المسلم ذمية، فوليها الكافر يزوجها إياه، وهذا هو مذهب الجمهور وقول الإمام أبي الخطاب رحمهم الله جميعاً، والله تعالى أعلم[1].

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧- ص٤٣٤. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٢- ص١٢٥.واللخمي، التبصرة، ج٤- ص١٨٢٦. والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢- ص٤١٠.

المبحث الرابع: شرط العدالة في وكيل الزوج.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

تنحصر صورة المسألة في أنه إذا أراد الزوج توكيل غيره في النكاح، فهل يشترط لصحة هذا النكاح أن يكون هذا الوكيل عدلاً ؟

- **التوكيل لغةً واصطلاحاً:**

التوكيل لغة: "هو إقامةُ الغير مقامَ نفسه في التصرف ممن يملكه"[١].

وأما اصطلاحاً:

الحنفية: هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[٢].

المالكية: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته[٣].

الشافعية: تفويضُ شخصٍ أمرَه إلى آخرَ فيما يقبل النيابة، لا ليفعله بعد موته[٤].

الحنابلة: إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة[٥].

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ص٧٠.

(٢) باشا، محمد قدري [ت ١٣٠٦ هـ]، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ص١٣١.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المؤلف: الناشر: دار الفكر، ج٥- ص ١٨١.

(٤) النَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ، المحقق: محمَّد الحجَّار، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت - لبنان، ص ١٣٨.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥- ص٣٥٣.

العدالة لغة: "هي التوسط في طرفي الإفراط والتفريط، وهي العفة والشجاعة والحكمة التي هي أصول الأخلاق الفاضلة"[١].

العدالة اصطلاحاً: "هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله"[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق جميع الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على صحة توكيل الزوج في عقد نكاح غيره.

واختلف الفقهاء في عدالة وكيل الزوج، هل هي شرط في صحة وكالته أم لا على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

---

(١) نكري ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد(ت ق ١٢هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ج١- ص٢٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت،ج٢٩- ص٢٩٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧- ١٤٠.

(٤) العدوي ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج٢- ص٣٩.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي الأولى، ج١٤- ص٩٥.

(٦) الحجاوي المقدسي ، أبو النجا شرف الدين موسى (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج- ص٧.

المطلب الثاني :- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

لا تشترط العدالة في وكيل الزوج، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وأحد قولي الحنابلة، وهو القول الراجح، عندهم وهذا ما اختاره أبو الخطاب[٤].

٢- القول الثاني:

تشترط العدالة في وكيل الزوج عدالته، وهو قول القاضي، وابن رزين[٥] من الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحد قولي الحنابلة وهو القول الراجح عندهم وهو ما اختاره ابو الخطاب، وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧- ١٤٠.

(٢) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢- ص٣٩.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي الأولى، ج١٤- ص٩٥.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٨٤.

(٥) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن على ابن أبى الجيش الغسانى، الحوارى الحوارانى، ثم الدمشقى، الفقيه سيف الدين أبو الفرج. صنف تصانيف، منها: كتاب «التهذيب» فى اختصار «المغنى» فى مجلدين. وسمى فيه الشيخ موفق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه. ومنها «اختصار الهداية» وكان يصاحب أستاذ الدار ابن الجوزى ويلازمه، وتوكل له فى بناء مدرسته بدمشق، ثم ذهب إلى بغداد لأجل رفع حسابها إليه. وكان بها سنة ست وخمسين. فقتل شهيدا بسيف التتار. رحمه الله تعالى

(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٨٤.

أولاً: السنة:

– "إن وكالة الأولياء هي عبارة عن عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج؛ لأنه روُي أنه – صلى الله عليه وسلم– بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث. ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، قبل أن يخرج"[١][٢].

ووجه الدلالة في الحديث: هو جواز توكيل الزوج في عقد النكاح ممن يقوم مقامه[٣]، دون اشتراط أي شرط في الوكيل، وهذا ما يعرف بفقه المخالفة.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥– ص٥٦.

(٢) مالك ، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق:محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، رقم: ١٢٦٧، ج٣– ص٥٠٥، إسناد صحيح ، ولكنه مرسل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، رقم: ١٨٤٨، ج٦– ص٢٥٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥– ص٥٦. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج٣– ص٥١. ومحمد بن حمود الوائلي ، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)»، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ج٩– ص ٥٥٩٣.

ثانياً: من القياس:

– القياس على الموكل؛ لأنه يصح أن يقبل النكاح لنفسه ولو كان فاسقاً، فيصح للوكيل ما يصح للموكل[١]، ويترتب على ذلك قبول الوكيل النكاح لغيره ولو كان فاسقاً[٢].

أدلة القول الثاني: وهو قول القاضي وابن رزين من الحنابلة، وقد استدلوا بما يلي:

– القياس على شروط الولي، فإن من شروط الولي العدالة؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق[٣]، ويصح أن يقبل النكاح لنفسه، وذكر القاضي أنه لا يصح أن يقبله لغيره[٤].

المطلب الثالث:– مناقشة الأدلة والترجيح :–

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

إن العدالة تعتبر شرطاً من شروط، الوكيل ولا يجوز قياسها على شروط الموكل؛ لأن لكل منهما شروطاً تختلف عن الآخر، ومثال ذلك شروط الولي تختلف عن شروط من ولي أمره.

أما استدلالهم على توكيل النبي – صلى الله عليه وسلم– أبا رافع في تزويجه ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها–، فهذا لا يستدل به على جواز عدم عدالة الوكيل.

---

(١) ابن قدامه، المغني، ج٧– ص١٩٧.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق:هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ج٥– ص٥٧.

(٣) البهوتى ، منصور بن يونس،الروض المربع شرح زاد المستقنع، : المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، الناشر: دار المؤيد– الرياض، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ص٥١٤. والعوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج٢– ص١٩٥.

(٤) ابن قدامه، المغني، ج٧– ص١٩٧.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

لا يجوز أن نقارن شروط الولي بشروط الوكيل؛ لأن الموكل يستطيع عزل الوكيل في أي وقت خلافاً للولي، ويشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي من العدالة، ولا يشترط في وكيل الزوج العدالة ويصح توكيله مطلقاً[١].

الترجيح:

يرى الباحث أنه لا يشترط في وكيل الزوج العدالتة؛ لأن هذا الشرط غير مطالب به الزوج نفسه، فيصح نكاحه وهو فاسق، ولا يجوز أيضاً أن نقارن الولي بالوكيل؛ لأنه من شروط الولي العدالة وهذه ليست من شروط الوكيل[٢] والله تعالى أعلم.

(١) الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣- ص١٧٣.

(٢) البهوتى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٥١٤. والمَرْداوي ، الإنصاف، ج٢٢- ص١١٤. و الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، خ٣- ص ١٧٤.

المبحث الخامس: تزويج المرأة لاثنين دون علم السابق.

المطلب الأول:- صورة المسألة و تحرير محل النزاع:-

صورة المسألة:

إذا أذنت إمرأة لأحد أوليائها في تزويجها من زيد، وأذنت لآخر في تزويجها من عمرو، أو أطلقت الإذن لهما في تزويجها أحدهما من زيد، والآخر من عمرو، أو أن الولي المخير وكل رجلا بتزويجها، فزوجها الوكيل من زيد، وزوجها الولي من عمرو، أو أنه وكّل اثنين فزوجّ أحدهما من زيد، والآخر زوج من عمرو، فما الذي ينبغي إذا لم يعلم السابق منهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر أهل العلم على أنه إذا زوج المرأة الوليان بأمرها، فالنكاح يكون للأول منهم إذا عُلم[١]، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أنْكَحَ الوَلِيَّانْ فالأولُ أحَقُّ"[٢].

---

(١) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ،الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، رقم: ٢٥٨٧ ، ج٥– ص٢٥. وابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، رقم: ٢١٤١، ج٢– ص٧.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، المحقق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، رقم: ٢٩، ج٢– ص١٣. رواه الحاكم بلفظ: "إذا أنكح المجيزان فالأول أحق" وفي لفظه له: "إذا أنكح الوليان فهي للأول" قال: وهو صحيح على شرط البخاري، وابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المُنير، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، رقم: ١٩٥٧، ج٢– ص١٩١.

وقال الإمام مالك فإن دخل بها الثاني فهي له[١] وهو قول عند الإمام أحمد[٢].

واختلف الفقهاء في الحكم إذا ما زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

فسخ النكاحين، وهو قول جمهور الفقهاء، فقال السادة الحنفية إن النكاحين باطلان[٣]،وقال السادة المالكية يُفسخ النكاحان بالطلاق[٤]، وقال السادة الشافعية النكاحان باطلان[٥]، وفي قول عند السادة الحنابلة يفسخ النكاحان[٦].

٢- القول الثاني:

يقرع بينهما، وهو قول عند السادة الحنابلة، وهذا ما اختاره أبو الخطاب[٧].

---

(١) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، ج٢- ص٣٨١.

(٢) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة: الخامسة،١٤٢٥،١هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج٤- ص ١٤٨٩.

(٣) الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢- ص٢٥١.

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ،ج٢- ص٣٧٩-٣٨١. الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،ج٣-١٩٢.

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤-ص٢٦٦.

(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص٨٨.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص٨٩.

أدلة القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، وقد استدلوا بما يلي:

١- إن الأصل في الإبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح، وإذا تعذر إمضاء العقد لغا[١].

٢- إنه ليس أحدهما أولى من الآخر، ويتعذر الجمع بينهما، ولا يجوز العمل بالتجزيء في الفروج[٢].

٣- هذا النكاح لا يجوز؛ لأنه لو جاز يكن قد جاز، بالتحري والتحري بالفروج حرام[٣].

أدلة القول الثاني: وهو قول عند السادة الحنابلة، وهذا ما اختاره ابو الخطاب، وقد استدلوا بما يلي:

- إن القرعة تدخل بتميز الحقوق عند تساويها، مثل السفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمبيت عند إحدى الزوجتين، وكما هو تعيين الأنصباء في القسمة[٤] وكذلك إذا عقدت المرأة على اثنين .

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٤- ص٢٦٦.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢- ص٢٥١.

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الناشر: دار المعرفة، ج١- ص٢٠.

(٤) ابن قدامة، المغني لابن قدامة ، ج٧- ص٦١.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

يستدل بأنه لا مانع من تحقيق السبب المبيح لإمضاء العقد؛ لأنه متكامل بأركانه وشروطه، إلا تعين السابق من الزوجين، ويمكن ذلك دائماً عند تساوي الحقوق، فمن لم تقع عليه القرعة أُمر بالطلاق، ومن وقعت عليه القرعة أُمر بتجديد النكاح منها، لأنه إن كانت زوجتَه لم يؤثر عليه تجديد النكاح، وإن كانت زوجة الذي لم تقع عليه القرعة، بانت بالطلاق منه، وصارت زوجة الذي وقعت عليه القرعة بتجديد نكاحه منها(١).

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

إن استدلال أصحاب القول الثاني بالقرعة لا يصح، لتعذر إمضاء العقد الصحيح، مما يوجب إزالة الضرر بالتفريق. أي: الفسح، فإن العقد الصحيح لا يُبطل بمجرد إشكاله، كما لو أن المتبايعان اختلفا في مقدار الثمن، فعند إذن لا يزول العقد إلا بفسخه؛ لأن أحدهما ليس بزوج لها، ولا يجز تخيرها بينهم أو أن تجبرها القرعة على أحدهما، كما لو أشكل على الرجل امرأته من بين النساء، أو على المراة زوجها(٢).

(١) ابن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢- ص٢١٩.

(٢) ابن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢- ص٢٢٠.

الترجيح:-

يرى الباحث أنه يفسخ النكاحان وهذا هو قول الجمهور، للعديد من الاعتبارات، ومنها تعذر إمضاء العقد الصحيح مما يوجب إزالة الضرر المترتب على ذلك بالتفريق[١]، ومنها الجهل بالسابق منهما، حيث لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد منهما بعينه، ولكنه يثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث إنه لا يحل لها أن تنكح زوجاً آخر[٢]، ويقوم بالفسخ كل واحد من الزوجين، أو من جهة الحاكم، وقد قال الإمام أحمد لا أرى لأحدهما نكاح، أي: النكاح مفسوخ بنفسه[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع،ج٧- ص٤٤٥.

(٢) ابن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢- ص١٩٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص٨٩.

المبحث السادس: ولاية الولي لطرفي النكاح.

المطلب الأول:- صورة المسألة و تحرير محل النزاع:-

صورة المسألة:

هل يجوز لولي المرأة إذا أذنت له في إنكاحها أن يتولى طرفي عقد الزواج؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على ضرورة الولي في النكاح، وإن أي نكاح يقع بدون ولي أو من ينوب مكانه يكون هذا النكاح باطلاً، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، وقال الحنفية إن الولي ضروري للصغيرة والكبيرة المجنونة، وأما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإنها تكون صاحبة الحق في تزويج نفسها ممن تشاء[٤].

اختلف الفقهاء في جواز أن يتولى الولي طرفي النكاح على قولين،كما سنبين في المطلب القادم:

---

(١) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٢- ص٢١٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص٤٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩ - ص ٣٤٥.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣- ص٢٥٥.

المطلب الثاني :- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

لا يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح، وهذا ما ذهب إليه زفر[١]، وهو وجه عند السادة الشافعية[٢]، وقول عند السادة الحنابلة وهو قول أبي الخطاب[٣].

٢- القول الثاني:

يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح، وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية[٤] والسادة المالكية[٥] وهو قول عند السادة الشافعية[٦]، والسادة الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول: القائلون أنه لا يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح، وهذا قول زفر والسادة الشافعية وقول عند السادة الحنابلة وهو قول أبي الخطاب.

---

(١) الملا علي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ج٢- ص٤٩.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ-١٢٧٧ م)، محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، دار الفكر، ج١٦ – ص ١٧٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٩٦.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ج٢- ص٩٦-١٣٢-٢٦٩-٢٧٤.

(٥) ابن شاس ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وتحقيق:أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج٢- ص٤٢٢. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، الطبعة: الثالثة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص٥٩.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٦٩.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص٩٦. وأبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٣٨٦.

أولاً: من السنة:

– حديث أبي هريرة "لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدان"[١].

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا بد في النكاح من أربعة أمور الولي والزوج أو من يقوم مقامهما والشاهدين[٢].

ثانياً: من القياس:

– وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه وذلك قياساً على سائر العقود، حيث لا يجوز فيها أن يكون الإيجاب والقبول من طرف واحد [٣].

أدلة القول الثاني: القائلون أنه يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح، وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة.

---

(١) الرُباعي ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ، الناشر: دار عالم الفوائد، رقم: ٤٢٧٤، ج٣– ص ١٤٢٠، و ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة: الاولى، ١٤٢هـ–٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ثقة، ج٧– ص ٥٨١.

(٢) الشوكاني اليمني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر ج٦– ص١٥١.

(٣) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٧– ص ٥٦٣. بن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج٩– ص١٨٨.

أولاً: من السنة:

١- عن أنس بن مالك: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"[١].

ووجه الدلالة من الحديث على أنه يصح أن يجعل العتق مهرًا لها؛ ومثال ذلك أن تقول: قد جعلت عتقك مهرك، فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك، أو أنت حرة بشرط أن يكون العتق مهرك، ثم تَقبل في المجلس، ثم يقول: تزوجتك به. وروى عن طاوس أنه لا يحتاج إلى التزويج بعد ذلك ويصح أن يتولى الطرفين إذا كان هو الولي[٢].

٢- ما رواه البخاري في صحيحه باب إذا كان الولي هو الخاطب "عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه– أنه قال لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك"[٣].

---

(١) متفق عليه، البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، رقم: ٥٠٨٦، ج٧– ص٦.و مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها ، رقم : ١٣٦٥ ، ج٤– ص١٤٦.

(٢) القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، الناشر: دار السلام – القاهرة، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، رقم: ٢١٠٨٨،ج٩– ص ٤٣٤١، و المنبجي، : أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت،ج٢– ص٦٦٦، والمَغرِبي ، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، الناشر: دار هجر، ج٧– ص ٢٥٨.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، رقم: ٤٨٣٣ ، ج٧– ص١٦.

ووجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: يظهر من خلال صنيعة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه– أنه يرى الجواز في تزويج الولي نفسه بحيث يتولى الولي طرفي النكاح، والآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه [١].

٣– وكذلك من القواعد عند الإمام مالك رحمه الله وهو أصل عنده –رحمه الله– اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين، ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الأصل عند الإمام مالك: أن يتولى طرفي العقد فى النكاح، والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، ويشفع نفسه كما أمر وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد باعتبار فقره، أو يترك له، ويقدر الأخذ والرد كالمقاصة، على الخلاف في العمل فى هذه القاعدة، وأصل الشافعي خلاف أصل مالك في ذلك، أي أنه عند مالك، إن تولى طرفي العقد جائز مطلقا[٢]، ويشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها[٣].

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٢– ص ١٣٢.

(٢) المَنْجُور، المنجور أحمد بن علي (المتوفى ٩٩٥ هـ)،شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أطروحة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، بإشراف د. حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، ج١– ص ٢٧٨.

(٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢– ص٤٢٢.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لا يصلح الاستدلال به؛ لأنه منكر كما قال عنه الإمام البخاري رحمه الله تعالى[١] ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة، وقال: في إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: منكر الحديث، ورواه الدارقطني من رواية عائشة، وقال: في إسناده مجهول[٢].

٢- إن استدلال أصحاب القول الأول بعدم الجواز قياساً على سائر العقود لا يصح؛ لأن من يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفيه ولا يحتاج إلى الشطر الآخر؛ لأن اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين[٣] هذا لأن قوله: زوجني، توكيل وإنابة، وقوله: زوجتك امتثالا لأمره فينعقد به النكاح؛ لأن الواحد يتولى طرفي النكاح، أي: أنه لم يكن انعقاده بلفظين، وإنما اللفظ الأول توكيل منه لا غير، بخلاف البيع فإنه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد إلا الأب والجد استحساناً[٤].

---

(١) الرُباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، رقم: ٤٢٧٤، ج٣- ص ١٤٢٠. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ثقة، ج٧- ص ٥٨١.

(٢) ابن الملقن، البدر المُنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٧- ص ٥٨١.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٣- ص١٥٠.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٢- ص٩٦.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- إن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث زواج النبي- صلى الله عليه وسلم - بصفية - رضي الله عنها- فيه نظر، فقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن ذلك خاص للنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد كان عليه الصلاة والسلام مخصوصاً في باب المناكح بأمور لم يشاركه فيها أحد غيره.

وكذلك تأوله بعضهم أنه لم يجعل لها صداقاً غير عتقها. وقيل: أنه أراد بصداق العتق قيمة رقبتها، فإذا أعتق الرجل أمته على أن تزوج نفسها منه ففي هذه الحالة فإنه يقع العتق ولا يلزمها أن تنكحه وعليها قيمتها، فإن شاءت أن تنكحه وتكون القيمة التي له عليها مهراً جاز ذلك[١].

٢- أما الرد على استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه- فقال زفر والشافعي لا يجوز؛ لأن الواحد لا يكون مملكاً ومتملكاً كما في البيع[٢] ، فقالوا: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه، وحجتهم في ذلك أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً، كما لا يبيع البائع من نفسه[٣].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩- ص٨٥.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٢- ص ١٣٢.

(٣) الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المؤلف: الناشر: دار المنهاج (جدة)، ج٧- ص ١١٤.

الترجيح:-

الذي يراه الباحث أن القول الثاني وهو قول الجمهور القائل بأنه يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح هو القول الراجح لعدة أمور، منها:

١- إن أدلة الفريق الأول المانعة من أن يتولى الولي طرفي النكاح غير قوية، فقد اعتمدوا على حديث منكر كما قال البخاري رحمه الله تعالى، وعلى القياس على سائر العقود وهذا قياس مع الفارق.

٢- إن أدلة الفريق الثاني المجيزة للولي أن يتولى طرفي النكاح أدلة صحيحة وردت في الصحيحين عند الشيخين البخاري ومسلم، وهذا يبيّن قوة قول الفريق الثاني، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع: أن يجعل السّيد عتق الأمةِ صداقها.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

هل يصح أن يجعل السيد عتق أمته صداقها إذا قال لها: جعلت عتقك صداقك، أو جعلت صداقك عتقك، أو قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو أعتقتك على أن عتقك صداقك، أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك، وقد كان الكلام متصلاً بذلك، و بحضرة شاهدين؟[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن من "ملك امرأته كلها فلم يعتقها، ولا أخرجها عن ملكه إثْر ملكه إياها، فقد انفسخ نكاحها"[٢]، أي: أنه نكحها وهي مملوكة فلا ينبغي أن ينكح مملوكته[٣].

"وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الوطء في نكاح بغير صداق مسمى، نقدًا أو دينًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقاً، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل"[٤].

واختلف الفقهاء في صحة أن يجعل السيد عتق أمته صداقها على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٩٧.

(٢) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص٦٩.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٤- ص١٤٦.

(٤) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، رقم: ٢٢٤٦، ج٢- ص٢١-٢٢.

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

يصح أن يكون صداق الأمة عتقها، وبهذا العتق صارت له زوجة من غير عقد، فهو نكاح صحيح ، وهذا هو قول الإمام أحمد[١] "وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفعله أنس بن مالك، وبه قال سعيد بن المسيب"[٢] وقال الأوزاعي "يلزمها أن تتزوج به، فإن لم تفعل.. يجبرها الحاكم"[٣] .

٢- القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء، الإمام أبو حنيفة [٤] والإمام مالك[٥] والإمام الشافعي[٦] وهو قول أبي الخطاب[٧] أنه لا يصح أن يكون صداق الأمة عتقها، فإن رضيت بذلك صارت حرة، فإن تزوجها فعليه صداقها وهو مهر المثل، ولا يكون صداقها عتقها.

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٩٧. والكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ج٤- ص ١٩٣٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج٧- ص٤٥١- ٤٥٢.

(٣) العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المنهاج – جدة، ج٩- ص ٣٨٣.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ج٣- ص٤٢١.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣- ص ٤٧٥.

(٦) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ص ١٦٧.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص٩٨.

وقالوا لا يلزمها أن تتزوج به، ويرجع عليها بقيمة رقبتها؛ لأنها شرطت له في عتقها شرطا لم تفِ به وهو النكاح ، وقال المالكية لا يلزمها شيء[١].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يصح أن يكون عتق الأمة صداقها وهو قول الإمام أحمد بما يلي:

أولاً: من السنة:

– عن أنس بن مالك: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث على أنه يصح أن يجعل العتق مهرًا لها؛ ومثال ذلك أن يقول: قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك، أو أنت حرة بشرط أن يكون العتق مهرك، ثم تَقبل في المجلس، ثم يقول: تزوجتك به. وروى عن طاوس أنه لا يحتاج إلى التزويج بعد ذلك ويصح أن يتولى الطرفين إذا كان هو الولي[٣].

أدلة القول الثاني: استدل جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والشافعية وهو قول أبي الخطاب أنه لا يصح أن يكون صداق الأمة عتقها بما يلي:

---

(١) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، رقم: ٦٤٨، ص٣٠٢.

(٢) سبق تحريجه في صفحة (٦٧).

(٣) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ج٤–ص ١٩٣٦.

١- إن هذا من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –ومثال ذلك :

أولاً: حديث صفية – رضي الله عنها– عن أنس بن مالك: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"[١].

ووجه الدلالة من الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون تزوجها بغير صداق، على سبيل الخصوصية برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والوجه الثاني: أنه أعتقها فتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، وذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢].

ثانياً: قوله تعالى: "وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ" [الأحزاب: ٥٠] .

ووجه الدلالة من الآية "إن وهبت نفسها للنبي بدون مهر، وأراد النبي أن يتزوجها فلا بأس، وقوله وهبت نفسها للنبي: فهذه حالة خاصة (خاصة لك) دون المؤمنين"[٣].

٢- إنه لا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقاً؛ لأنها لا تخلو عن أحد الأمرين:

أحدهما: إنه نكحها وهي مملوكة ولا ينبغي أن ينكح مملوكته.

والثاني: إنه نكحها حرة فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق[٤].

---

(١) سبق تحريجه في صفحة (٦٧).

(٢) ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ج٢- ص ٢٨٢.

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الأم، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج٥- ص٦٣.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٤- ص١٤٦.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

استدلال أصحاب القول الأول بحديث صفية -رضي الله عنها- ردّ عليه من وجهين:

"**أحدهما:** أنه قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقها وتزوجها فبطل استدلال الفريق الأول به.

والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص في مناكحة بما ليس لغيره"[١].

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

أما استدلال أصحاب القول الثاني أن هذا من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذا معارضٌ للأثر، والرسول – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بمشهد من المؤمنين، وعرفوا ذلك وانتشر بينهم، ولم يقل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إن هذا أمر يخصني، فالأصل أن ذلك له ولغيره من المؤمنين، والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته[٢].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج٩- ٨٥.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان، ج٥- ص١٢٣-١٢٤.

الترجيح:-

والذي يراه الباحث أن القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء بأنه لا يصح أن يكون صداق الأمة عتقها هو القول الراجح، لأنها لا تخلو من أحد أمرين:-

١- إما أنه نكحها مملوكة ولا يصح أن ينكح مملوكته.

٢- وإما أن يكون نكحها حرة فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق[١].

ولأن العتق ليس بمال، فلا يستحق به تسليم مال، فلا يكون مالاً، ولا يكون مهراً، لقول الله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم" [النساء: ٢٤] [٢]،

وأما الأثر الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم- في الزواج من صفية – رضي الله عنها- فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٤- ص١٤٦.

(٢) الجصاص ، أبو بكر الرازي(٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ج٤- ص٣٠٩.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج٩- ٨٥.

المبحث الثامن: الكفاءة في النكاح.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

إذا انكحت المرأة زوجاً غير كفؤ وقد رضيته هذه الزوجة وأولياؤها، فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً أم غير صحيح لعدم كفاءة هذا الزوج؟

اختلف الفقهاء في تعريف الكفاءة من الناحية الشرعية:

فقال الحنفية: الكفاءة: مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح[١].

"والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى (الكفاءة معتبرة) في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته (من جانبه) أي الرجل؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنيء، ولذا لا تعتبر (من جانبها) لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش"[٢].

وقال المالكية: "الكفاءة: المماثلة والمقاربة"[٣].

وقال الشافعية: الكفاءة فهي المساواة مأخوذ من كفتي الميزان لتكافئهما وهي معتبرة بشرائط، وهي: الدين، والنسب، والحرية، والمكسب، والمال، والبشر، والسلامة من العيوب[٤].

---

(١) السِّغْنَاقي، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ، ج٧– ص٦٩.

(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص١٨٦.

(٣) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج٣– ص٢٥٦.

(٤) المزني، الحاوي الكبير، ج٩– ص١٠٠–١٠١.

وقال الحنابلة: الكفاءة: وهي كون الزوج نظيراً للزوجة، ويدخل تحت الكفاءة خمسة أشياء: الدين، المنصب، الحرية، الصناعة، المال[١].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن نكاح الكافر مسلمة، يحرم على الإطلاق، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلًا"[٢].

لكن ابن الهمام فسّر المراد بالدين الذي اعتبره الفقهاء في الكفاءة، بأنه التقوى لا اتفاق الدين، وعلى هذا فهل يشترط أن يتكافأ الزوجان في التقوى، وهل هذه الكفاءة من شروط الصحة أم من شروط اللزوم[٣].

ولقد رأى الفقهاء أن الكفاءه معتبرة من جانب الرجل لا المرأة، فلا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، والزوج لا يغيضه دناءة الفراش في العادة، فاعتبرت الكفاءة في جانب الرجل لا من جانب المرأة[٤].

---

(١) الكوسج ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ج٤- ص ١٤٨٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج٣- ص٢٩٨. والقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج٢- ص ٧٤٧.والمزني، الحاوي الكبير، ج٩- ص١٠١، وابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٩- ص١٠. مجموعة من المؤلفين،موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ج٣- ص٢٤٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج٣- ص٢٩٩.

(٤) الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ١٨٦.

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة بشكلها العام هل هي شرط من شروط الصحة أم من شروط اللزوم على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

* تنبيه: الفرق بين اللزوم والصحة أن كون الكفاءة شرطًا للزوم العقد معناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفؤ كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق الإعتراض عليه وطلب فسخه دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقَّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرطًا للصحة لما صح العقد أصلًا .

وعليه إذا قلنا ليست الكفاءة شرطاً للصحة، ورضيت المرأة والأولياء جميعهم بنكاح غير الكفؤ صح النكاح.

المطلب الثاني :- اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

- إن الكفاءة شرط من شروط الصحة، وهو قول عند الإمام أحمد في رواية[١].

وشرط الصحة أي أنه من حقوق الله، وليس من حقوق الآدميين، فلو رضي الزوج والزوجة وجميع الأولياء والأقرباء من الطرفين لا يعني شيء والعقد باطل [٢].

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني)، ج٧- ص ٤٦٢. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص١٠٥.

(٢) أحمد الخليل ، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج٥- ص١١٣.

٢- القول الثاني:

- إن الكفاءة شرط من شروط اللزوم، وليس من شروط الصحة، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١] والإمام مالك[٢] والإمام الشافعي[٣] والراجح عند الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم[٤] وهو قول ابي الخطاب[٥] رحمهم الله جميعاً.

ويترتب على شرط اللزوم هذا أن العقد على رجل ليس مكافئاً للمرأة صحيح، إلا أن للأولياء أو الزوجة الحق في الفسخ أو الإمضاء؛ لأن الكفاءة حق للزوجة والأولياء[٦].

أدلة القول الأول: أن الكفاءة شرط من شروط الصحة، وهو قول عند الإمام أحمد، وقد استدل بما يلي:

أولاً: من السنة:

- قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوِّجهنَّ إلا الأولياء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم"[٧]. ، ووجة الدلالة من الحديث، أنه تصرف يتضرر به من لم يرض به، فلذلك لا يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها[٨].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣- ص١٣٧.

(٢) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، المحقق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ)، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج٣- ص٥٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ، ج٩- ص٩٩.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني)، ج٧- ص ٤٦٣.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص١٠٥.

(٦) أحمد الخليل ، شرح زاد المستقنع، ج٥- ص١١٣.

(٧) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، رقم: ١٣٧٦٠، ج٧- ص ٢١٥. وقال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيءٍ، أحاديثه موضوعات كذبٌ، يضع الحديث، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: يكذب ، وقال البيهقيُّ: هو حديث ضعيفٌ.

(٨) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣- ص٢١.

ثانياً: من الأثر:

– قال عمر بن الخطاب: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء"[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً. فوجب أن تعتبر فيه الكفاءة كالدِّين، وعلى هذا لا تزوج عربية بعجمي؛ لفقد النسب الذي هو من الكفاءة[٢].

أدلة القول الثاني: أن الكفاءة شرط من شروط اللزوم، وليس من شروط الصحة، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والراجح عند الإمام أحمد وقول أبي الخطاب، وقول أكثر أهل العلم وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

– قال تعالى:"إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ" [الحجرات: ١٣] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة على المساواة بين الناس جميعاً، وأن التفاضل بالعمل، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه[٣].

---

(١) السيوطي، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج –عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة –جمهورية مصر العربية،ج١٥– ص٨٥، وقال البيهقي ضعيف.
(٢) ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٣– ص ٥٧٩.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج٥– ص٢٣.

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي – صلَّى الله عليه وسلم – في اليافُوخ، فقال النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلم –: "يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه" وقال: "إن كان في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة"[١].

ووجه الدلالة من الحديث عدم اعتبار كفاءة الأنساب والصنعة[٢]، من شرائط الصحة واعتبرها من شرائط اللزوم[٣].

٢- إنه صلّى الله عليه وسلم: "أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره"[٤].

ووجه الدلالة من الحديث على أنه يجوز نكاح المولى القرشية[٥]على أنه ليس من شروط الصحة[٦] وأنه من شرائط اللزوم[٧].

---

(١) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) سليمان ، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم،ج٣– ص٤٤١.

(٢) سليمان بن محمد اللهيميد ، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، ج٣– ص ٨٩.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني)، ج٧– ص ٤٦٣.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، رقم: ١٨٦٤، ج٦– ص٢٦٤.

(٥) سليمان بن محمد اللهيميد ، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، ج٣– ص ٨٩.

(٦) أحمد الخليل ، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج٥– ص١١٣.

(٧) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني)، ج٧– ص ٤٦٣.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،" زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: أن أبا حذيفة، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هند بنت الوليد بن عتبة، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ "(١).

ووجه الدلالة من الحديث إنما يدل على الكمال والأولوية، لا على أنه شرط لصحة العقد (٢).

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- فأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء" ضعيف، حتى أنه لا يوجد وجه لدلالته في كتب شروح الحديث، و قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيءٍ، أحاديثه موضوعات كذبٌ، يضع الحديث، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: يكذب ، وقال البيهقيُّ: هو حديث ضعيفٌ(٣).

٢- إن الأثر الوارد عن عمر- رضي الله عنه- أثر ضعيف .

٥- أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتزويج عند عدم الكفاءة يدل دلالة واضحة على أن الكفاءة ليست شرط صحة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب: شهود الملائكة بدرا، رقم : ٣٧٧٨، ج٤- ص١٤٦٧.

(٢) ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، ج٣- ص ١٢٢٤.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، رقم: ١٣٧٦٠، ج٧- ص ٢١٥.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

إن إستدلال أصحاب القول الثاني بمجموعة الأحاديث الواردة في قولهم فإنها ربما تحمل على الخصوصية للنبي – صلى الله عليه وسلم-.

وأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر بإنكاح الأكفاء، والكفاءة تقتضي المساواة بين الطرفين، وهذا يدل على أن الكفاءة شرط صحة وليست شرط لزوم.

الترجيح:-

والذي يراه الباحث أن القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم وليست شرط صحة هو القول الراجح، لعدة أمور:

١-إن أدلة الفريق الاول لم يجعلها الفريق الثاني دالة على صحة النكاح، وإنما جعلوها دالة على اشتراطها للزوم.

٢- قوة أدلة الفريق الثاني من ناحية الصحة، مقابل ضعف أدلة الفريق الأول.

٣- إن في أعتبار الكفاءة شرط صحة فيه تعدٍ على المرأة وأوليائها، فالأمر إليهم في ذلك.

المبحث التاسع: حكم الزواج من الخامسة في عدة المطلقة بائناً.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:-

صورة المسألة:

تنحصر صورة المسألة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا، فهل له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها؟

أَوْ كان عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن، فهل له أن يتزوج أُخْرَى ما لم تنقضِ عدة المطلقة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ليس له أن ينكح أختها، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة[1].

اختلف الفقهاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فهل له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها؟

أو كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً لا يملك رجعتها، فهل له أن يتزوج أخرى ما لم تنقض عدتها[2] ؟ على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

---

(١) ابن المنذر، الإجماع، رقم:٣٧١، ص٩١.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، رقم: ٢٧٣٣، ج٥- ص١٠٤.

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

إنه إن طلق الحر إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج أخت المرأة المطلقة أو رابعة حتى تنقضي عدتها[١] وهو قول السادة الحنفية[٢] والحنابلة في الصحيح وقد اختاره أبو الخطاب[٣]، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ومجاهد والنخعي والثوري[٤].

٢- القول الثاني:

إنه إن طلق الحر إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوج أخت المرأة المطلقة أو رابعة قبل أن تنقضي عدتها، وهذا قول السادة الشافعية[٥] والمالكية[٦] وسعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمَّد، وعروة بن الزبير، وابن أبي ليلى[٧] وقول عند الحنابلة[٨].

---

(١) القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ص١٥٠.

(٢) بدر الدين العينى ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)،البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ج٥- ص٥٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ج٨- ص١٣٣.

(٤) بدر الدين العينى ،البناية شرح الهداية، ج٥- ص٥٦.

(٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩- ص ١٥٩.

(٦) الأمام مالك، المدونة، ج٢- ص٢٠١.

(٧) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٥- ص١٠٤.

(٨) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨- ص١٣٣.

أدلة القول الأول: والقائلون به هم الحنفية والحنابلة في الصحيح، وقد اختاره أبو الخطاب أنه إن طلق الحر إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج أخت المرأة المطلقه أو رابعة حتى تنقضي عدتها وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

- قال تعالى:"وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"[النساء: ٢٣].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: تحريم الجمع بين وطء الأختين والجمع بين الأختين يمنع منه حتى لا يؤدي الجمع إلى قطيعة الرحم، وهذا لا يوجد بعد البينونة [١].

ثانياً: من السنة:

- عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه فى رحم أختين"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أنه متى تزوج أختها مع بقائها في العدة فقد جمع ماءه في رحمهما [٣].

---

(١) القَدُّوري، التجريد، ج٩- ص ٤٤٣٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩- ص٤٧٨. وابن الجوزية، أبو الفرج ابن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢- ص ٢٧٣. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار أضواء السلف،ص٥٣. قال ابن حجر العسقلاني لا أصل له.

(٣) القَدُّوري، التجريد،ج٩- ص ٤٤٣٣.

ثالثاً: من الأثر:

١- وعن أبـي الزنـاد أنـه قـال: "كـان للوليـد بـن عبـد الملـك أربـع نسـوة، فطلـق واحـدة مـنهن البتـة وتزوج غيرها قبل أن تحل، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء منهم سعيد بن المسيب، قال سعيد بن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي وحكي أن مروان شاور الصحابة فيه، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما"[١]

٢- قول علي وابن عباس، وروى عن عبيدة السلمانى أنه قال: "ما أجمعت الصحابة على شىء، كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة فى عدة أختها"[٢]، لأنه إذا تزوجها في عدة أختها كأنه قد جمع بينهما في النكاح، لأن العدة من آثار النكاح.

أدلـة القـول الثـاني: والقائلون بـه هم الشـافعية والمالكيـة وقول عند الحنابلـة إنـه إن طلق الحر إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً جاز لـه أن يتزوج أخت المرأة المطلقة أو رابعة قبل أن تنقضـي عدتها وقد استدلوا بما يلي:

من القياس:

- أن المطلقة بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها قياساً على البائنة قبل الدخول[٣].

---

(١) بدر الدين العينى ، البناية شرح الهداية ،ج٥- ص٥٧. و سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بـن شـعبة الخراسـاني الجوزجـاني (ت ٢٢٧ هـ)، كتـاب السـنن، المحقـق: حبيـب الـرحمن الأعظمـي، الطبعـة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م، الناشر: الدار السلفية - الهند، رقم: ١٧٤٩، ج١-ص٤٤٨.

(٢) ابن قدامه، المغني، ج٩- ص٤٧٨. والزركشي، شرح الزركشي، ج٥- ص ١٣٥.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي الأولى، ج١٦- ص ٢٢٧.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- إن استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة (بتحريم نكاح الأخت) لا يعتبر دليلاً على المنع من الزواج في عدة الأخت البائن أو الرابعة البائن، لأن البائن ليست فى نكاحه، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة قبل الدخول، أي أنها في حكم المعدومة.

٢- إن إستدلال أصحاب القول الأول بحديث النبى -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن جمع ماء الرجل فى رحم أختين، فهذا حديث لا يستدل به لأنه لا أصل له[١]، وعلى فرض صحته فإنه يعني: أن التحريم الوارد في الآية الكريمة والحديث بين الأختين إنما هو تحريم جمع، فإذا بانت الواحدة حلت الأخرى، وبينونتها بأحد ثلاثة، وهي: الخلع، والبت وهو الطلاق ثلاثاً، وانقضاء الطلاق الرجعي[٢].

٣- إن باقي الآثار التي إستدل بها الفريق ألأول لا يقوى الإستدلال بها.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ص٥٣. قال ابن حجر العسقلاني لا أصل له.

(٢) خليل بن إسحاق الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج٤- ص٣٤.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- إن استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس على البائنة قبل الدخول بها يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن المطلقة البائنة بعد الدخول محبوسة عن النكاح لحقَّه فأشبه ما لو كان الطلاق رجعيًا، ولأنها معتدة في حقه أشبهت بالرجعية[١].

٢- ولو أنه كان عنده أربع نسوة فطلقهن ثلاثًا وهو مريض، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، إنهن يرثنه جميعًا إذا مات في موضعه ذلك، فيكون يرثه ثمان نسوة[٢].

٣- إنه لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، كذلك لا يجوز الجمع بينهما في العدة[٣].

٤- إنه إذا تزوجها في عدة أختها كأنه قد جمع بينهما في النكاح، لأن العدة من آثار النكاح[٤].

الترجيح:-

والذي يراه الباحث أن القول الأول وهو قول الحنفية والحنابلة وهو اختيار أبي الخطاب أولى بالقبول، وهو القائل بأنه إن طلق الحر إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج أختها أو رابعة حتى تنقضي عدتها، لأنه كان عنده أربع نسوة فطلقهن ثلاثًا وهو مريض (مرض الموت)، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، إنهن يرثنه جميعًا إذا مات، فيكون يرثه ثمان نسوة [٥].

وهذا أخذاً بالقاعدة الفقهية التي تقول (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامه، المغني، ج٩- ص٤٧٨.

(٢) خالد الرباط، سيد عزت عيد ، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، ج١١-ص ١٣٦.

(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٥- ص ١٣٥.

(٤) عبد الله الطيار، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، خ٦- ص ١١٢.

(٥) خالد الرباط، سيد عزت عيد ، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، ج١١-ص ١٣٦.

المبحث العاشر: الزواج من كتابية أحد أبويها ليس كتابياً.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

هب أن رجلاً مسلما أراد أن يتزوج بامرأة حرة كتابية وكان أحد أبويها غير كتابي، فما هو حكم هذا الزواج؟

تحرير محل النزاع:

نُقل الإجماع على إباحة أن ينكح المسلم الحرائر من نساء أهل الكتاب، ونَقل الإجماع على إباحة ذلك جمع من أهل العلم إذا كان أبواها كتابيين[١].

ولكن الفقهاء اختلفوا في نكاح الحرائر من نساء أهل الكتاب إذا كان أحد أبويها كتابي والآخر غير كتابي على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

ذهب الشافعية[٢] والحنابلة في الراجح من المذهب وهو قول أبي الخطاب[٣] إلى حرمة نكاحها سواء كان الأب كتابياً والأم غير كتابية أو العكس.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣- ص٢٤٣. السرخسي، المبسوط، ج٣٠- ص ٢٩٠. و ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة: بدون طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ج٣- ٦٧. والإمام الشافعي، الأم، ج٤- ص ٢٨٢. و ابن قدامه، المغني - ط مكتبة القاهرة، ج٧-ص ١٢٩.

(٢) الإمام الشافعي، الأم، ج٥- ص٦١.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص١٣٦.

٢- القول الثاني:

وذهب الحنفية[١] والحنابلة في رواية[٢] إلى أنها تحل بكل حال أي سواء كان الأب غير كتابي أو العكس، وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل القول الأظهر عندهم إذا كان الأب كتابياً، أما إذا كانت الأم هي الكتابية فلا تحل عندهم قطعاً أي أنه بلا خلاف في المذهب؛ لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته[٣].

أدلة القول الأول: والقائلون به هم الشافعية والحنابلة في الراجح من المذهب وهو قول أبي الخطاب وهو حرمة نكاحها سواء كان الأب كتابياً والأم غير كتابية أو العكس واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى "وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ" [البقرة: ٢٢١] .

ووجه الدلالة في هذه الآية حرم الله المشركات، ثم استثنى نساء أهل الكتاب في سورة المائدة [٤] "وهذا الولد ينطلق عليه اسم المشرك، ولأنها كافرة فتنسب إلى كافرة لا تحل ذبيحته ولا نكاحه فوجب أن لا تحل ذبيحتها ولا نكاحها"[٥].

وقد اجتمع في هذا الولد موجب حظر وإباحة، فوجب أن يغلب حكم الحظر على حكم الإباحة، قياسا على المتولد من بين مأكول وغير مأكول"[٦].

---

(١) القَدُّوري، التجريد، ج٩- ص٤٥٦٢.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص١٣٦.

(٣) المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى(ت ٢٦٤ هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، تعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، رقم: ٢١١٩، ج٢- ص٥٤.

(٤) الطبري ، أبو جعفر، محمد بن جرير(٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠،ج٤- ص ٣٦٣.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير،ج٩- ص٣٠٤.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير،ج٩- ص٣٠٥.

ثانياً: من المعقول:

- لأنها ليست كتابية خالصة[١].

أدلة القول الثاني: والقائلون به هم الحنفية والحنابلة في رواية وهو أنها تحل بكل حال أي، سواء كان الأب غير كتابي أو العكس، وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل القول الأظهر عندهم إذا كان الأب كتابيا، أما إذا كانت الأم هي الكتابية فلا تحل عندهم قطعا أي أنه بلا خلاف في المذهب، لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته فلا تحل مناكحته، واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة:

- تغليب حق أبويه حكماً، استدلالاً بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تجس فيها من جدعاء "[٢].

ووجه الدلالة من الحديث بأنه "جعل اتفاق الأبوين علة ناقلة عن أصل الفطرة، فيثبت ذلك فيما إذا اتفق عليه الأبوان، وفيما اختلفا فيه، يبقى على أصل الفطرة، ولأن حل الذبيحة والمناكحة من حكم الإسلام فإذا كان ذلك اعتقاد أحد الأبوين يجعل الولد تبعاً له في ذلك كما في نفس الإسلام، وهذا لأن اليهودية إذا قوبلت بالمجوسية، فالمجوسية شر فلا تقع المعارضة بينهما، ولكن يترجح جانب التبعية للكتابي؛ لأنه يعتقد التوحيد أو يظهره فكان في جعل الولد تبعا له نوع نظر للولد، وذلك واجب"[٣].

---

(١) الإمام الشافعي، الأم، ج٥- ص٦١.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: ١٣١٩، ج١- ص٤٦٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٥- ص٤٤.

ثانياً: من المعقول:

١- بما أن أحد أبويه يحل أكل ذبيحته ومناكحته، فالولد في حكمه[١].

٢- إن حكم الكتابي يعلو المجوسي، كما يعلو المسلم الكتابي[٢].

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- إن استدلال أصحاب القول الأول بقوله تعالى "وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ" [البقرة: ٢٢١] أُجمع على أن المراد بذلك هن الوثنيات والمجوسيات فلم يصح التعلق بالآية إلا بعد إثبات دينها، وفيه استثنى نساءَ أهل الكتاب قوله تعالى وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" [المائدة: ٥] [٣].

٢- إن استدلال أصحاب القول الأول بتغليب حكم الحظر على حكم الإباحة قياسا وأنها ليست كتابية خالصة، يرد عليه أن أحد أبويه يحل أكل ذبيحته ومناكحته، فالولد في حكمه، ولأن أحد الأبوين يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى، فالولد تابع له في الدين كالمسلم، ولأن لأحد الأبوين حكم الإسلام، بدلالة أن الكتابي في حكم المسلمين في الذبائح والمناكحة؛ فصار كأحد الأبوين إذا كان مسلمًا والآخر مجوسيًا[٤].

---

(١) القَدُّوري، التجريد، رقم: ١٠٧٨، ج٩- ص٤٥٦٢.

(٢) القَدُّوري، التجريد، رقم: ٢٢٣٠٤، ج٩- ص٤٥٦٤.

(٣) مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣- ص ٢٤٦-٢٤٧. الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤- ص٣٦٢.

(٤) القَدُّوري، التجريد، رقم: ١٠٧٨، ج٩- ص٤٥٦٢.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- إن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث الفطرة، وأن أحد أبويها يحل أكل ذبيحته ومناكحته، فالولد في حكمه، يرد عليه أنه إذا اجتمع الحظر والإباحة، وجب أن يغلب حكم الحظر على الإباحة قياساً على المتولد من بين مأكول وغير مأكول[١].

٢- إن استدلال أصحاب القول الثاني أن حكم الكتابي يعلو المجوسي، كما يعلو المسلم الكتابي، فإنه يجاب عنه بقول الشافعي رحمه الله تعالى "إن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك" أي أن الولد يثبت له في الأبوين الكافرين اللذين أحدهما نصراني والآخر وثني مطلق الكفر المشترك بين أبويه، ومطلق الكفر مانع من حل المناكحة والذبيحة، ويتفرع على هذا: أنه لو بلغ لا يزول عنه هذا الحكم، وليس له أن يختار التنصر، ولو اختار التنصر لم تحل مناكحته ولا ذبيحته، إذ لا يصح اختياره لذلك؛ لأن الثابت له مطلق الكفر، وليس بين دين الإسلام والكفر قدر مشترك، لتمحص الكفر بتبعية الأصل المسلم، فلم يحصل إشتراك بين الإسلام والشرك، وحصل هناك إشتراك على الوجه الذي ذكرناه، فحرمت مناكحة ذاك وذبيحته، ولم يجز أن يقاس على من أسلم أحد أصوله[٢].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير،ج٩- ص٣٠٥.

(٢) المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، رقم: ٢١١٩، ج٢- ص٥٤.

الترجيح:-

يرى الباحث أنه إذا كان أحد أبوي الحرة الكتابية من غير أهل الكتاب أي سواء كان الأب غير كتابي أو العكس فإنهُ يحل نكاحها، لدخولها في عموم الآية المبيحة لقوله تعالى "وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " [المائدة: ٥] وهو قول الحنفية وقول عند الحنابلة والشافعية.

وينظر باعتبار حال نفسها عند عقد النكاح، أي: أنها إذا كانت تدين بدين أهل الكتاب فإنهُ يحل نكاحها وإن كانت مشركة فلا يحل نكاحها، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: اختيارات أبي الخطاب في كتاب الطلاق وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول:- حكم طلاق من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران.

المبحث الثاني:- ألفاظ الطلاق الصريحة.

المبحث الثالث:- حكم من طلق زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه.

المبحث الرابع:- الأثر المترتب على الإيلاء في حال رفض الزوج الرجوع عنه.

المبحث الاول:- حكم طلاق من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران.

المطلب الأول : صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

تنحصر صورة المسألة في أنه لو زال عقل رجل بسبب لا يعذر فيه، كالسكر، فطلّق زوجته، ما حكم طلاقه؟ وهل يقع طلاقه؟

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً :

لغة:

"من طلق، طلوقاً وطلاقاً أي تحرر من قيده ونحوه، وبمعنى تباعد طلوقاً وطلاقاً تحرر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها طلاقاً: تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته ويده"(١).

اصطلاحاً:

الحنفية: " رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة – ط ل ا ق – صريحا، كأنت طالق، أو كناية، كمطلقة بالتخفيف وهجاء طالق بلا تركيب كأنت طالق"(٢).

المالكية: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين للحر، ومرة للذي رق حرمتها عليه قبل زوج"(٣).

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، ج٢– ص٥٦٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج٣ – ص٤٦٣.

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ، ص١٨، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج٤، ص١٤٧.

وفي معنى آخر: هو حل عقد النكاح[١].

الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٢]، أو هو الإطلاق من عقد النكاح[٣].

الحنابلة: "حل قيد النكاح"[٤].

تعريف السكران لغة واصطلاحاً :

لغة:

"هو الذي يهذي، ويختلط جدّه بهزله، ولا يستقرّ على شيء في جواب وخطاب"[٥].

اصطلاحاً:

الحنفية: "هو الذي يغلب على كلامه الهذيان"[٦].

المالكية: "هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة"[٧].

الشافعية: "هو الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته"[٨].

الحنابلة: "هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، والرجل من المرأة"[٩].

---

(١) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٣- ص ١٤٠.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤- ص٤٥٥.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠- ص١٥٩.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧- ص٣٦٣. والزركشي، شرح الزركشي، ج٥- ص٣٧١.
(٥) التهانوي، : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ج١- ص ٩٦١.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥- ص١١٨.
(٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ج٤- ص ٢٥٩.
(٨) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٨- ص ٥٦٦.
(٩) ابن قدامة، المغني، ج٩- ص ١٦٦.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن طلاق المجنون، والمعتوه لا يقع[١].

واختلفوا في وقوع طلاق السكران بما هو محرم على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

يقع طلاق السكران بما هو محرم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤] والقول الراجح عند الحنابلة وهذا ما اختاره الإمام أبو الخطاب[٥] وهو منقول عن علي، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم، واختاره أبو بكر الخلال، والقاضي. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم[٦].

٢- القول الثاني:

عدم وقوع طلاق السكران بما هو محرم، وهو قول عند الشافعية[٧] وقول عند الحنابلة[٨] وهو قول عثمان - رضي الله عنه - ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم[٩].

---

(١) ابن المنذر، الإجماع، رقم: ٤٠٠، ص٨٥.
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣- ص٢٦٦.
(٣) الإمام مالك، المدونة، ج٢- ص٧٩.
(٤) الإمام الشافعي، الأم، ج٥- ص ٢٧٠.
(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤٣٣.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧- ص ٣٧٩.
(٧) المزني، مختصر المزني، ص٢٥.
(٨) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨- ص٤٣٣.
(٩) ابن قدامة، المغني، ج٧- ص ٣٧٩.

أدلـة القـول الأول: يقـع طـلاق السـكران بمـا هـو محـرم، وهـو قـول جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة والمالكيـة وقـول عنـد الشـافعية والقـول الـراجح عنـد الحنابلـة وهـذا مـا اختـاره الإمـام أبـو الخطـاب واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

– قـال تعـالى:"ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ"[البقرة: ٢٢٩–٢٣٠]

وجه الدلالة من الآية أنه عام في السكران وغيره(١).

ثانياً: من السنة:

– عن عكرمة بن خالد المخزوميِّ عن أبي هريرة قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه"(٢).

وجه الدلالة من الحديث طلاقه غير واقه، لأن المعتوه: "هو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران"(٣).

---

(١) الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي، ج٥– ص١٤.

(٢) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢–ص٢٩٤. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، رقم: ٢٨٢٧، ج٤– ص٤١٣، قال الترمذيُّ: لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء، وهو ضعيف، ذاهب الحديث. وروى بإسناده عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في إغلاق، ج٧– ص ٤٥.

(٣) العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت، ج٢٠– ص ٢٥٥.

ثالثاً: من الأثر:

– قول ابن عباس: طلاق السكران جائز، إن ارتكب معصية من معاصي الله نفعه ذلك!(١).

ووجه الدلالة أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف؛ بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن وطلحة، والزبير، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجعلوه كالصاحي، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون(٢).

رابعاً: من القياس:

– "إن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ تجري عليه كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة، فكذلك الطلاق، ولأن كل من يحد إذا أوجد لفظ القذف منه، فإنه إذا طلق فقد نفذ طلاقه كالصاحي، ولأنه حال لا تمنع حد القذف فلم تمنع نفاذ الطلاق كحال الصحو"(٣).

أدلة القول الثاني: عدم وقوع طلاق السكران بما هو محرم، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧– ص ٣٧٩. صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران، ج٣٥– ص ٢٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ج٢– ص ٨٤٠.

أولاً: من القرآن:

– قال تعالى"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ" [النساء: ٤٣] .

وجه الدلالة من الآية أنه "لم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم"[١]. وقد جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وهذا يرفع عنه التكليف[٢].

ثانياً: من السنة:

إنه غير مأخوذ بطلاقه وظهاره، كالمغمى عليه ودليل ذلك قصة ماعز، فإن ماعزا أقر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا فقال: "(لعلك لمست لعلك قبلت) قال: لا قال: أبه جنة قيل: لا قال: (استنكهوه)[٣] ليعلم بذلك حال سكره من صحوه، فلولا افتراق حكمه بالسكر والصحو لما كان لأمره بذلك تأثيره"[٤].

---

(١) المزني، مختصر المزني، ج٨– ص ٣٠٦.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨– ص٢٤٠.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ، باب رجم ماعز بن مالك، ج٦– ص ٤٧٢. وابن عبادة، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت ٥٣٢ هـ)، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري و عبد الباري عبد الحميد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ج٥– ص٣١٨، أرسل هذا الحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وأسنده الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّج عنه في الصحيحين، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق ،ج٣– ص ٤٠٦. استنكهوه: أي شموا رائحة فمه إذا كان سكراناً.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠– ص ٤٢٠.

ثانياً: من الأثر:

١- عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :- "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"[١].

٢- وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[٢].

ووجه الدلالة ليس لمجنون ولا لسكران طلاق لفقدان أهليتهما، وقال الإمام أحمد: حديث عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أرفع شيء فيه، وهو أصح، يعني من قول علي[٣].

ثالثاً: من القياس:

- إن زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة فهو أشبه المكره، ولأن العقل هو شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يعقله ولا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها[٤].

رابعاً: من المعقول:

- "إن ارتد سكران فمات .. كان ماله فيئاً، ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقاً.

قال المزني: هذا يدل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز"[٥].

---

(١) الزركشي، شرح الزركشي، ج٥- ص ٣٨٣. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في إغلاق، ج٧- ص ٤٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في إغلاق، ج٧- ص ٤٥.

(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٥- ص ٣٨٤

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٣٩.

(٥) المزني، مختصر المزني، رقم: ٣٢١٠، ج٢- ص٤٥٠.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- إن استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة بوقوع الطلاق من السكران فإنه لا دلالة لهم فيها ما ورد فيها جاء عاماً وقد خصص بالآية الكريمة (لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ) فهو خطاب لهم حال صحوتهم ونهيٌ قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة وهم في حالة سكر؛ لأنهم لا يعلمون ما يقولون[١].

٢- أما استدلالهم بحديث عكرمة فإنه شديد الضعف لا يصلح الاستدلال به[٢].

٣- أما استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عباس فهو مخالف لما جاء عنه في صحيح البخاري "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"[٣].

٤- أما استدلالهم بالقياس على إقامة الحد على القتل والزنا والقذف من السكران لا يعد دليلاً على وقوع طلاقه لأن العقل هو شرط التكليف[٤].

---

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٤٠.

(٢) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ)، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج٣- ص١٤٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في إغلاق، ج٧- ص ٤٥.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٣٩.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- إن استدلالهم بالآية الكريمة على أن طلاق السكران لا يقع بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يرد عليه أن السكران إن زال عقله بسبب معصية، فقد جُعل الحكم باقياً زجرا له[١].

٢- أما استدلالهم بالأثر والقياس والمعقول فيجاب عنه بما يلي:

- يعتبر السكران كالصاحي، لأنه إيقاع للطلاق من رجل مكلف صادف ملكه، فقد وجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ومما يدل على تكليفه أنه يقتل إذا قتل، ويقطع إذا سرق، وبهذا يكون قد فارق المجنون[٢].

---

(١) أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، ج٢- ص٣٨.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٣٩.

الترجيح:-

يرى الباحث عدم وقوع طلاق السكران، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وهو قول عثمان – رضي الله عنه –. ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم للأسباب الآتية:

أولاً: يتبين لنا عند استقراء النصوص الشرعية أن أدلة الفريق الأول، قد خصصت بأدلة الفريق الثاني، وأن قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وأنه غير مكلف؛ لأن شرط التكليف هو العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف .

ثانيا: إن زائل العقل، أشبه ما يكون بالمجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، فهو أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف[١].

فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢].

ثالثاً: إن زوال العقل بمعصية أو غيرها يرفع التكليف، بدليل أن من كسر ساقيه عامداً، جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها عامدة، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط عنه التكليف[٣] والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧– ص ٣٧٩.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، رقم: ١٥١٠٩،ج٧– ص٥٨٨. رواه أحمدُ، وهذا لفظهُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وإسْنادُهُ على شَرطِ مُسلمٍ، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج١– ٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧– ص ٣٨٠.

المبحث الثاني:- ألفاظ الطلاق الصريحة.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

تنحصر صورة المسألة في أنه إذا قال رجلٌ لزوجته قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك، أيلزم وقوع الطلاق صراحة بهذه الألفاظ ؟[١]

تعريف صريح الطلاق عند الفقهاء:

الحنفية: ما استعمل في الطلاق دون غيره[٢].

المالكية: هو ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان، كقوله: أنت طالق[٣].

الشافعية: هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق[٤].

الحنابلة: هو الذي لا يحتمل معنىً غير الطلاق[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] على أن لفظ "الطلاق" لفظ صريح في الطلاق، لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع[١٠].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧- ص ٣٨٥.
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣- ص٢٦٩.
(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ج٢- ص ٨٤٦.
(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج٢- ص ٤٣٧.
(٥) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج٦- ص٢٩٠.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣- ص٢٦٩.
(٧) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ج٢- ص ٨٤٦.
(٨) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢- ص ٤٣٨.
(٩) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٤٦٢.
(١٠) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص٩٥.

واختلفوا في لفظ "الفراق، والسراح" هل هي من ألفاظ الطلاق الصريح على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

إن صريح الطلاق هو لفظ "الطلاق" وحده، وما تصرف منه فقط، كأنت "طالق ومطلقة وطلقتك". وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وهو القول الراجح عند الحنابلة[٣].

٢- القول الثاني:

إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ؛ "الطلاق، والفراق، والسراح"، وما تصرف منهن، وهذا مذهب الشافعي[٤] وقول عند الحنابلة، وهو ما اختاره أبو الخطاب[٥].

أدلة القول الأول: إن صريح الطلاق هو لفظ "الطلاق" وحده، وما تصرف منه فقط، كأنت "طالق ومطلقة وطلقتك". وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو القول الراجح عند الحنابلة وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣- ص٢٦٩.

(٢) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ج٢- ص ٨٤٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٤٦٢.

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج٢- ص ٤٣٨.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٤٦٢.

أولاً: من القرآن:

– قال تعالى:"ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ " [البقرة: ٢٢٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنه أثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح(١).

ثانياً: من المعقول:

– إن لفظة "الطلاق" يراد بها الطلاق فقط وتستعمل فيه لا في غيره(٢)، لأنه وضع فيه عرف الشرع في هذه الكلمة إذا أطلقت فهي تنصرف لهذا، أما إذا أريد بها غيرها فإنه لا بد من التقييد، مثل أن يقول: أنت طالق من الوثاق، أي: الرباط، فلا نقول أن هذا يعد طلاقاً، لكن لا بد لنا من قرينة أو دلالة نجدها، أما الألفاظ الأخرى التي ليست صريحة في الطلاق فإنه لا بد أن نرجع فيها إلى النية(٣).

أدلة القول الثاني: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ؛ "الطلاق، والفراق، والسراح"، وما تصرف منهن، وهذا مذهب الشافعي وقول عند الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٢– ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القاضي عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج٢– ص ٨٤٧.

أولاً: من القرآن:

١- أما الطلاق:

- فبقوله تعالى: "ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ " [البقرة: ٢٢٩]

٢- أما السراح:

- فبقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ" [البقرة: ٢٣١]
- وقوله تعالى: "فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا" [الأحزاب: ٢٨]

٣- وأما الفراق:

- فبقوله تعالى:"وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ" [النساء: ١٣٠]

ووجه الدلالة من الآيات السابقة أن الفاظ السراح والطلاق وردت بكتاب الله سبحانه وتعالى، بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق[١].

(١) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٨٥.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- إن لفظ الطلاق ثبت بعرف الشرع واللغة، ولفظ السراح والفراق ثبت لهما عرف الشارع فقد ورد بهما القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين، فدل على أنهما صريحان فيه، كما في لفظ الطلاق[١].

٢- قد يستعمل الطلاق في غير لفظ الفرقة، فيقال: فلان قد طلق الدنيا، إذا زهد فيها، ويقول طلقت فلاناً من وثاقه، وقد داعب الشافعي بعض إخوانه فقال:

"اذهب حصين فإن ودك طالق ..... مني وليس طلاق ذات البين"

فما أنكر ذلك أحد من أهل اللغة، فلما لم يمنع من استعمال الطلاق في غيره أن يكون صريحاً، كذلك الفراق والسراح[٢].

٣- إن الصريح حكم شرعي فقد اقتضى أن يراعى فيه عرف الشارع لا عرف الاستعمال، وهما في عرف الشارع كالطلاق، ولو خالفاه في عرف الاستعمال[٣].

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- إن هذين اللفظين الفراق والسراح غير الطلاق، وأريد بهما الطلاق وأريد بهما غير الطلاق في كتاب الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: "وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ" [آل عمران: ١٠٣] وهذا يدل على الفرقة من الخلاف.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠- ص١٥٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠- ص١٥٢.

وقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ " [آل عمران: ١٠٥]

وقال تعالى: "وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ" [البينة: ٤]، فالتفرق يطلق ويراد به الطلاق ويطلق، ويراد به أيضاً غير الطلاق، كتفرق الجماعة الذي قد نهاناً الله – سبحانه وتعالى – عنه وحذرنا، كما كان الناس في الجاهلية.

قال تعالى: "كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا [آل عمران: ١٠٣]"

وقال تعالى: "أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ " [البقرة: ٢٢٩] فلم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها[١].

٢- إن ألفاظ الفراق والسراح مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف، يعني: أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، أو أنها باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى أعني: في معنى الطلاق كانت مجازا[٢]

٣- إن الصريح في الشيء هو ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالاً بعيداً، ولفظة السراح والفراق إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيراً، ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإن لفظ الطلاق مختص بذلك، سابق إلى الافهام من غير دلالة ولا قرينة ، بخلاف الفراق والسراح[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٨٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص٩٥.

(٣) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٨٦.

الترجيح:-

يرى الباحث أن صريح الطلاق هو لفظ "الطلاق" وحده، وما تصرف منه فقط كأنت "طالق ومطلقة وطلقتك". وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو القول الراجح عند الحنابلة، للأسباب التالية:

أولاً: إن عرف الشرع في كلمة "الطلاق" إذا أطلقت فهي تنصرف لهذا المعنى، أما إذا أريد بها غيرها فإنه لا بد من التقييد، مثل أن يقول: أنت طالق من الرباط، أي: الوثاق، فلا نقول أن هذا يعد طلاق لكن لا بد لنا من قرينة أو دلالة نجدها.

ثانياً: إن الألفاظ الأخرى التي ليست صريحة في الطلاق فإنه لا بد أن نرجع فيها إلى النية[1] والله تعالى أعلم.

(١) القاضي عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج٢- ص ٨٤٧.

المبحث الثالث:- حكم من طلق زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

هب أن رجلاً قال لزوجته أنت طالق ثلاث مرات في وقت واحد وقد كانت في طهر لم يجامعها فيه، فهل يقع طلاقها محرماً إياها؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على إن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من حيض لم يكن قد طلقها فيها ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه قد أصاب السنة[١].

واختلف الفقهاء في حكم الطلاق (سني أو بدعي أو لا بدعه فيه) إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً (بينونة كبرى) مرة واحدة في طهر لم يصبها فيه على قولين، كما سنبين في المطلب القادم:

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

إن طلاق الرجل زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه هو طلاق بدعي، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وقول عند الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب [٤].

---

(١) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، رقم: ٢٣٣٤، ج٢- ص٣٥.

(٢) الجصاص، أبو بكر الرازي(٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ج٥- ص٣٣.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، داية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ج٣- ص٨٦. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ج٧- ص٧٣.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٤٥١.

٢- القول الثاني:

إن طلاق الرجل زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه لا بدعة فيه، وهو مذهب الشافعي[١] وأبي ثور، وقول عند الحنابلة[٢] ، وروي ذلك عن الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي[٣].

أدلة القول الأول: إن طلاق الرجل زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه هو طلاق بدعي، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وقول عند الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب وقد استدلوا بما يلي:

أولا: من القرآن:

١- قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " [الطلاق: ١]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة كما قال ابن مسعود: يعني طاهرا من غير جماع، وأن طلاق الثلاث إغلاقاً لباب الرخصة الذي وجه الله تعالى الرجال إليه في هذه الآية، حيث أمر سبحانه وتعالى الرجال بأن يطلقوا النساء لعدتهن، بينما المطلق ثلاثاً يهدر فرصته بهذا، بحيث لا تحل له امرأته حتى تنكح زوجاً غيره[٤].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى، ج١٧- ص٨٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨- ص٤٥١.

(٣) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٨.

(٤) محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الأصل، تحقيق: د محمد بوينوكالن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ج٤- ص٣٩٠-٣٩١.

٢- قال تعالى:"ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ" [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أنه لا طلاق شرعاً إلا أن يكون في حالتين، حال يجوز الإمساك فيها بالمعروف، والثانية لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا فإن الطلاق ثلاثاً بمرة واحدة يعتبر طلاقاً بدعياً(١).

ثانياً: من السنة:

١- عن محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ . حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله"(٢).

٢- عن ابن عمر قال: "قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك"(٣).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج٣- ص ٤٧١. ابن قدامة، المغني، ج٧- ص ٣٦٨.

(٢) ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، رقم: ١٠٧٢، ص٤٠٧. عبد الله الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد (ت ١٤٠٩هـ)، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة، ج١- ص٤، رواه النسائي وقال رجاله ثقات.

(٣) الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، رقم: ٧٧٦٨، ج٤- ص٣٣٦. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق :علي بن محمد العمران، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١١٠ ج٥٢٥- ص١. قال عنه البيهقي منكر، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب سنة الطلاق وبدعته، رقم: ٢٠٥٤، ج٧- ص١١٩-١٢٠.

٣- عن علي، قال: "سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- رجلا طلق امرأته البتة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[١].

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السابقة أن الطلاق ثلاثاً بمرة واحدة فيه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار، لا بل هذا أولى بالتحريم؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى أن يرفعه بحال، ولأنه يعد ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير أي حاجة، فيدخل في عموم النهي[٢].

ثالثاً: من الأثر:

- عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجا[٣].

---

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ، رقم: ٣٩٤٥،ج٥- ص٣٥. وابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار النشر: أضواء السلف – الرياض رقم: ٢٨١٨، ج٤- ص٤٠٤، قال الدارقطني: إسماعيل بن أميَّة كوفيٌّ، ضعيف الحديث.

(٢) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، رقم: ١٤٩٨١، ج٥- ص٥٥٢. وابن حَجَر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، باب: من جعل الثلاث وحدة، رقم: ٨٧٧٥، ج٨- ص٥،وقال عنه ابن حجر حديث موقوف. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، الناشر: دار الفكر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش، ج٧- ص ٣٣٢.

ووجه الدلالة على ذلك قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" [الطلاق: ١] إلى قوله "لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا" [الطلاق: ١] ثم قال بعد ذلك "وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا" [الطلاق: ٢] "وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا" [الطلاق: ٤] . "ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا"(١).

أدلة القول الثاني: إن طلاق الرجل زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه لا بدعة فيه، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، وقول عند الحنابلة، وروي ذلك عن الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي وقد استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

١- إن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لم ينقل إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على عويمر طلاق زوجته ثلاث، ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه (٣).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج٣- ص ٤٧٢. ابن قدامة، المغني ، ج٧- ص ٣٦٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، بَاب: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، رقم: ٤٩٥٩، ج٥- ص٢٠١٤.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى، ج١٧- ص٨٤. ابن قدامة، المغني ، ج٧- ص ٣٦٨.

٢- ما رُوي: "أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فسأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، فقال: " ما أردت بقولك: البتة؟ "، فقال: واحدة، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " والله ما أردت إلا واحدة؟ "، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"[١].

وجه الدلالة أنه لو أراد الثلاث لوقعن، إذ لو لم يقعن لم يكن لاستحلافه معنى، ولو كان هنالك حرمة لبيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك[٢].

٣- عن عائشة "أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي"[٣].

٤- "عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات"[٤].

ووجه الدلالة لحديث امرأة رفاعة وفاطمة بنت قيس أن أئمة الفتوى اتفقوا على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف[٥]، وإنه طلاق جاز تفريقه، فقد جاز جمعه، مثل طلاق النساء[٦] ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ص٢٦٦. قال أبو داود: هذا الحديث صحيحٌ، ابن القيم، ت أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، هذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق:علي بن محمد العمران، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ج١- ص ٥٢٦.

(٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠- ص٨٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، بَاب: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، رقم: ٤٩٦٠، ج٥- ص٢٠١٤

(٤) مسلم، صحيح مسلم، بَاب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ، رقم: ١٤٨٠، ج٢- ص١١١٩.

(٥) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم: ٥٢٥٩، ج٢٥- ص١١٢.

(٦) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٨.

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

١- لقد استدل الفريق الأول بقوله تعالى: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " [الطلاق: ١] ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثا، فلو كان الحكم يختلف لبيّنه الله تعالى[١].

٢- إن حديث ابن عمر لم يرد فيه النهي عن عدد الطلقات وإنما جاء النهي عن الطلاق في زمن الحيض، أو زمن الطهر الذي قد مسها فيه، وهنا نقول أن الحظر لا يكون إلا بدليل ولا يوجد هذا الدليل، وعليه لا يوصف الطلاق الذي جاء بأدلة الفريق الأول بالبدعة لما سبق.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- الرد على حديث عويمر بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير مكانه، فلم يتصف لا بسنة، ولا ببدعة، لأن الفرقة لم تقع بينهم بالطلاق، ولكنها وقعت بمجرد لعانهما. فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بحرمة المصاهره أوبالرضاع أو غيره، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يلحقه من الندم، ويحصل به من الضرر[٢].

٢- إن سائر الأحاديث المحتج بها لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وبحضرته فيكون مقراً عليه، ولم يحضر المطلق عند النبي – صلى الله عليه وسلم – لينكر عليه ذلك ولكنه نقل إليه فعله[٣].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى، ج١٧- ص٨٧.

(٢) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٥٩.ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٩.

(٣) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٩. ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٥٩.

٣- أما حديث فاطمة بنت قيس، فقد جاء فيه أن زوجها أرسل إليها بتطليقة واحده كانت بقيت لها من طلاقها، وعلى هذه الروايه ليس في فعلة بدعة[١].

الترجيح:-

يرى الباحث أن طلاق الرجل زوجته ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه هو طلاق بدعي، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وقول عند الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب، "ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، إلا ما ذكرنا بقول من قال إنه يطلقها في كل قرء طلقة، والأولى أولى فإن في ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وموافقة لقول السلف وأمناً من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فات ذلك بانقضاء عدتها لهُ نكاحها، قال محمد بن سيرين إن عليا كرم الله وجهه قال لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها[٢] رواه النجاد بإسناده، وقال عبد الله من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق، فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت، طلقها تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ولا يطلقها ثلاثاً وهي حامل، فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها[٣] ويندمه فلا يستطيع إليها سبيلا"[٤].

---

(١) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٥٩.ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٩.

(٢) محمد بن مبارك حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: بيان العدة وطلاق السنة ، ج٢٣- ص ٢٣٤ وقال هو مرسل صحيح.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، رقم: ٩٦١٥، ج٩- ص٢٢٣.

(٤) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص٢٥٩.ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٧- ص ٣٦٩.

ويرى الباحث: أن جمع الثلاث إنما حرم لما قد يعقبه من الندم ويحصل من الضرر، ويفوت عليه من حل نكاحها، ولأنه ضرر وإضرار في نفسه وبامرأته من غير حاجة، مما يدخله في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عودته إليها حراماً، أو بطريقة لا تزيل التحريم، فكان الأولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً قليلة، والطلاق في طهر قد مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل، فإن الناظر يرى أن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع:- الأثر المترتب على الإيلاء في حال رفض الزوج الرجوع عنه.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع :-

صورة المسألة:

هب أن رجلاً حلف أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، وقد أمره القاضي أن يفيء إليها بعد أن انقضت المدة ولكنه لم يفعل، فما الذي يترتب عليه؟

تعريف الإيلاء عند الفقهاء:

الحنفية: هو اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة[١].

المالكية: هو الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر[٢].

أشهر[٢].

الشافعية: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر[٣].

الحنابلة: هو الحلف على ترك وطء المرأة[٤].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن كل يمين منعت من الجماع أنها إيلاء، وأجمعوا أن عليه الفيء: أي الجماع إذا لم يَكن له عذر[٥].

واختلف الفقهاء في كيفية إيقاع الطلاق على من لم يفء بعد انقضاء مدة الإيلاء على ثلاثة أقوال، كما سنبين في المطلب القادم:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣- ص١٦١.

(٢) ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي(ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ج١٠- ص ٨٧٢.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥- ص١٥.

(٤) ابن قدامة، المغني ، ج٧- ص ٥٣٦.

(٥) ابن المنذر، الإجماع، رقم:٤٢٣-٤٢٤- ص٨٨.

المطلب الثاني:- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:-

١- القول الأول:

أُمر بالطلاق فإن لم يطلق حبس وضيق عليه، وهو قول عند الشافعية في القديم[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

٢- القول الثاني:

طلق عليه الحاكم، وهو قول المالكية[٣]، وقول عند الشافعية في الجديد[٤]، وقول عند الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب[٥].

٣- القول الثالث:

يقع الطلاق بمضي المدة، وهو مذهب أبي حنيفة[٦].

أدلة القول الأول: بأنه يؤُمر بالطلاق، فإن لم يطلق حبس وضيق عليه، وهو قول عند الشافعية في القديم، وقول عند الحنابلة وقد استدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: "فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

ووجه الدلالة، أن الله تعالى قد أضاف الطلاق إلى الأزواج[٧]، وأنه إن طلبت المرأة ذلك من الحاكم ما كان منه إلا أن يأمره بالفيء أو الطلاق، فإن لم يفعل حبس وضيق عليه[٨].

٢- قال تعالى: "فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ" [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥- ص١٥.
(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩- ص١٨٩
(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٦- ص ٣٦٨.
(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥- ص١٥.
(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩- ص١٩٠.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣- ص١٨٦.
(٧) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص٤١٢.
(٨) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج١٠- ص٣٦.

ووجه الدلالة، أنه إذا امتنع من أداء ما هو واجب عليه، فقد امتنع من الإمساك بالمعروف، فيؤمر بالتسريح بالإحسان[١].

ويفهم من ذلك أن الطلاق لا يقع إلا إذا أوقعه الزوج، ولا سبيل إلى ذلك إلا بحبسه والتضييق عليه.

أدلة القول الثاني: بأنه يطلق عليه الحاكم، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية في الجديد، وقول عند الحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: "وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ" [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنه يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو أن يوقعه باللفظ، لا بانقضاء المدة، وهذا يمكن أن يقوم به الحاكم[٢].

ثانياً: من القواعد الفقهية:

١- يطلق السلطان نظراً إلى المصلحة العامة ، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل[٣].

ثالثاً: من المعقول:

١- إن ما دخلته النيابة، وقد تعين مستحقه، وامتنع من كان عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين إذا طلبته، فالحاكم يستوفيه له وكذلك طلق عليه الحاكم لرفع الضرر عنها[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني ، ج٧- ص٥٦٢.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص١١٩.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص١١٩.
(٤) ابن قدامة، المغني ، ج٧-ص٥٦٣.

٢- إنه لا سبيل على دوام إضرارها، ولا إجباره على الفيئة؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة، فقد ناب الحاكم عنه عند الامتناع[١].

أدلة القول الثالث: بأنه يقع الطلاق بمضي المدة، وهو مذهب أبي حنيفة وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن:

- قال تعالى: "فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [البقرة: ٢٢٦].

ووجه الدلالة، أنه لا يحل الفيء فيما وراء إنقضاء المدة، فلزم القول بالفيء في المدة، وبوقوع الطلاق بعد مضيه[٢].

ثانياً: من المعقول:

- إن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقاً معجلاً، فجعله الشرع طلاقاً مؤجلا، والطلاق المؤجل يقع بانقضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده، كما إذا قال: أنت طالق رأس الأسبوع[٣].

المطلب الثالث:- مناقشة الأدلة والترجيح:-

المناقشة والرد على أدلة القول الأول:

- بما أنه ظلمها بمنعها حقها والمستحق عليه وهو الوطء في المدة، فجازاه الشرع بزوال النكاح عند مضي هذه المدة تخليصاً لها عن ضرر التعليق، ولا يكون ذلك بالطلب منه أن يوقع عليها الطلاق إذا انقضت مدة الفيء[٤].

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥- ص٢٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣- ص١٧٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣- ص١٧٦.

(٤) بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج٥- ص ٤٩٠.

المناقشة والرد على أدلة القول الثاني:

١- لا يطلق عليه؛لأن الطلاق في الآية يضاف إليه، بل يفرده بحبس أو غيره، ليفيء أو يطلق.

٢- ويرد على قولهم أن للسلطان الحق في الاستيفاء كالدين، بأنه لا يقوم القاضي مقامه في إيفاء الديون، وإنما يقوم بمحاسبته حتى يوفيه، ولأن الدين يجوز أن يستوفيه صاحب الحق إذا وجب منع حقه، فجاز أن يوفيه الحاكم، والفرقة في مسألتنا لا تجوز أن تقع بفعل المرأة، فلا يقوم الحاكم مقامه في إيفائها[١].

٣- إنه ليس للحاكم الطلاق على الزوج؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين، لم يقم الحاكم مقامه فيه، مثل الاختيار لبعض الزوجات في حق من قد أسلم وتحته أكثر من أربعه من النساء أو أختان[٢].

٤- إنه لا يقف سماع صوت الطلاق عليه، مثل بعض كنايات الطلاق، وطلاق الأخرس[٣].

المناقشة والرد على أدلة القول الثالث:

١- قال تعالى: "وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ" [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

فأضافه الله تعالى إلى الأزواج، ولأنه مخير بين شيئين الفيئة أو الطلاق، فإذا امتنع لم يوقع عليه الطلاق، ولم يقم القاضي مقامه، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة[٤].

٢- قال تعالى: "فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ" [البقرة: ٢٢٦].

---

(١) القدوري، مختصر القَدُّوري، ج١٠- ص ٥٠٤٥.

(٢) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٨- ص ٥٥١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣- ص١٧٧.

(٤) تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص٤١٢.

ووجه الدلالة، أن الفاء في قوله تعالى ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة وليس قبلها[١].

٣- قال تعالى: "وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ" [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنه يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو أن يوقعه باللفظ لا بانقضاء المدة[٢].

الترجيح:-

يرى الباحث أنه إذا انقضت مدة الإيلاء وقد رفعت المرأة أمرها للقاضي، فإن القاضي يوقف الزوج ويخيره ما بين الفيئة وما بين أن يطلقها، فإن أبى فإنه يطلقها عليه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو ما اختاره أبو الخطاب، للأسباب التالية:

أولاً: قوله تعالى: "فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ" [البقرة: ٢٢٩]

ثانياً: يجب على الحاكم أن يراعي الضرر الداخل من هذا الأمر على النساء، فيطلق الحاكم نظراً إلى المصلحة العامة أخذاً بالقواعد الفقهية العامة[٣].

ثالثاً: إن القاضي هو الذي يحكم بين الناس عند احتدام النزاع بين الأطراف، فيكون ذلك من الواجبات المنوطة به[٤].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص١١٩.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص١١٩.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣- ص١٢٠.
(٤) الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ج١١- ص ٦٤٤٢.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

توصل الباحث إلى النتائج، الأتية:-

أولاً: أهمية كتاب "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للإمام العلامة"المرداوي"-رحمه الله- تعالى، حيث أنه يعتبر مرجعاً ومصدراً معتبرًا من مصادر الفقه الحنبلي، حيث بين فيه الامام المرداوي-رحمه الله- الرأي الراجح والمرجوح، واختيارات أئمة المذهب في المسائل التي اختلف فيها.

ثانياً: منزلة الامام أبي الخطاب الكلوذاني، ومكانته المنفردة من بين فقهاء المذهب الحنبلي حيث تتلمذ على يد شيخ المذهب الجليل أبي يعلى الفراء-رحمه الله-، حيث أصبح من شيوخ المذهب الحنبلي.

ثالثاً: لم ينفرد الإمام الكلوذاني برأي يخالف مجمل ما ذهبت إليه الروايات في المذهب، وإنما تنحصر اختياراته بترجيح رواية من الروايات بناءً على قوة الدليل ومنهج المذهب الحنبلي في الاستنباط إلا بمسائل قليلة.

رابعاً: إن الإمام أبا الخطاب يعد إماماً من الأئمة المجتهدين الذين لهم اختيارات وترجيحات في مذهبه، وإن كثيرًا من فقهاء الحنابلة يعتمدون في أقوالهم على آراء أبي الخطاب حتى وإن كانت تخالف معتمد المذهب، وإن أقوال أبي الخطاب في المذهب الحنبلي هي أقوال معتبر الخلاف بها؛ إذ أنها ذكرت في كتب الخلاف.

خامساً: إن اختيارات أبي الخطاب الفقهية تعد في أغلب الأحيان من الأقوال المعتمدة في المذهب الحنبلي، مما يدل على منزلة الإمام الكلوذاني بين الفقهاء، وأنه من أهل الترجيح ومن مجتهدي المذهب.

ثانياً: التوصيات.

في ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات:

أولاً: دراسة الاختيارات الفقهية للفقهاء، والبحث عن كيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر الذي نعيشه؛ مما يحقق مقاصد الشريعة التي من شأنها التوسيع على الناس، ورفع الحرج عنهم، وعدم التضييق عليهم

ثانيًا: الاهتمام بإجراء دراسات متخصصة بالاختيارات الفقهية؛ لما لها من فائدة على الباحث وإثرائه فقهيًا، والاطلاع على أدلة الفقهاء وطريقة استدلالهم.

ثالثاً: إن الباحث يوصي طلاب العلم الشرعي بتكثيف الدراسات والبحوث حول أمهات الكتب المعتمدة في جميع المذاهب الفقهية المعتبره، والعناية باختيارات أعلام المذهب منها، وضبطها وتنزيل المسائل الفقهية عليها، لتكون مرجعاً يسهل الرجوع إليه عند الحاجته إليها من قبل طلبة العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- الأشقر، عمر بن سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: دار النفائس.
- الأمانة العامة للأوقاف – الكويت ، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.
- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الإنترنت، حمد فخري حمد عزام وخالد علي سليمان بني حمد، حكم الزناة في الفقه الإسلامي، دراسات،علوم الشريعه والقانون،المجلد ٣٩،العدد٢، ٢٠١٢،تاريخ الدخول للموقِع/٥/٢٠٢٣، الرابط الكتروني، حكم نكاح الزناة في الفقه الإسلامي JU Journals – Portal

https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/3611/6583

- باشا، محمد قدري [ت ١٣٠٦ هـ]، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١ م، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)،البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، طبعة:١٤٠٧،١ – ١٩٨٦، الصدف ببلشرز – كراتشي.
- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،التعريفات الفقهية، الطبعه: الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٧ هـ.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.

- أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي(٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
- البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، الناشر: دار المؤيد– الرياض، (مؤسسة الرسالة – بيروت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق:هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن(ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، الناشر: دار الفكر.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعالمه ومؤلفاته، الطبعة: الأولى، ٤١٢١هـ – ٢٢٢٢م، الناشر: مؤسسة ناشرون، بيروت – لبنان.

- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.
- التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) ، الممتع في شرح المقنع، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.
- التهانوي، : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
- الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض(ت ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
- الجصاص ، أبو بكرأحمد بن علي الرازي(٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

- وأبن الجوزيه، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت ٥٩٧ هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الحجاوي المقدسي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- ابن حَجَر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت ٨٥٢ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المحقق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار أضواء السلف.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة: بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي(ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤، الناشر: دار الخير – دمشق.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة:الثالثة، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، دار الفكر .
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، الناشر: دار صادر.
- خالد الرباط – سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج (جدة).

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م،الناشر: دار الوطن – الرياض.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، الناشر: دار عالم الفوائد.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة: بدون طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر:دار العلم للملايين، الطبعة: خمسة عشر- مايو ٢٠٠٢ م.

- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الطبعة: الأولى ، ١٣١٤ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، ٤١٤١هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ –١٩٨٢ م، الناشر: الدار السلفية – الهند.
- السغناقي، حسين بن علي الحنفي(ت ٧١٤ هـ)، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ .
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، إياد خالد الطباع، الطبعه: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان.

- السيوطي، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وتحقيق:أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الأم، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، المحقق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الناشر: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- والشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، المحقق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ)، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- الشوكاني اليمني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي(ت ٤٧٦ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف.
- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤، الكتاب غير مطبوع.

- الطبراني، سليمان بن أحمد(٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠.
- ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه (المتوفى: ٩٥٣هـ)، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الناشر: دار المعرفة.
- ابن عابدين، محمد أمين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ابن عبادة، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت ٥٣٢ هـ)، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري و عبد الباري عبد الحميد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- عبد الله الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد(ت ١٤٠٩هـ)، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة.
- عبد الله الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار النشر: أضواء السلف - الرياض.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية.

- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، الطبعة:الثالثة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- العليمي، أبي اليمين مجير الدين ابن عبد الرحمن(ت ٩٢٨)، المنهج الأحمد في تراجم مذهب أحمد، الناشر: مطبعة المجني-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٣هـ.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المنهاج - جدة.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، الناشر: دار الكتب العلمية .
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، المحقق:محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ، الناشر: مكتبة القاهرة.
- القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي(٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، التجريد، وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أمحمد أحمد سراج – علي جمعة محمد،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار السلام – القاهرة، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.

- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن(ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق :علي بن محمد العمران، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علي معوض و عادل عبدالموجود، الطبعه: الاولى ، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية وغيرها.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة:الخامسة،١٤٢٥،١هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن(ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، المحقق: أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق:محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: : عبد الرحمن بن سليمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)،الحجة على أهل المدينة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

- محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
- محمد بن مبارك حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى(ت ٢٦٤ هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، تعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض.
- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة تركي١٣٣٤ هـ.
- ابن المفلح، برهان الدين ابن محمد بن عبدالله(ت٨٤٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الناشر: مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ–٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المُنير، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- الملا علي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي(٩٣٠ – ١٠١٤ هـ)، فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

- المنبجي، : أبو محمد علي بن زكريا(ت ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت.
- المَنْجُور، المنجور أحمد بن علي(المتوفى ٩٩٥ هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أطروحة دكتوراة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
- ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ،رقم: ٣٤٩ ، ص٨٩.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ،الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت ٩٧٠ هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة: ١٤هـ/١٩٩٤م.
- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد(ت ق ١٢هـ)، دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٧٦ هـ-١٢٧٧ م)، محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النيجيري، محمود النيجيري، الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن القيم الجوزية)، الطبعة: الأولى، ٢٢٢٨ ، الناشر: روافد، الكويت.

- ابن الهمام ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)،العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).
- الهلالات، محمد محيسن محمد، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، المشرف: عبدالمعز عبدالعزيز حريز، الجامعة الأردنية.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.
- أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، طبعه وصححه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م.
- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها).

تم وبحمد لله رب العالمين.